السنة

حجيتها ومكانتها في الإسلام

تأليف
الدكتور محمد لقمان السلفي
دكتوراه في الحديث النبوي

مكتبة الإيمان
المدينة المنورة

الطّبعَة الأولى

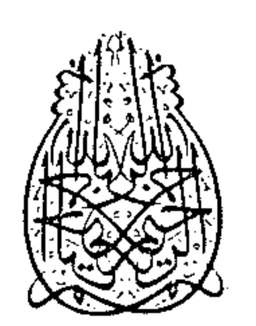
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

مكتبة الأيمان

هاتف: ٨٢٦٢٨٥٦ - ٨٢٢٥٨١٧ ص.ب ١١٦٥ - المدينة المنورة - السّعودية

قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلاميّة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤



بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله على نعمة الإسلام، والصلاة والسلام على الرسول العربي الذي أنقذ الله به البشرية من براثن الكفر والشرك، به عرفنا الله وكتابه ودينه، وبأقواله وأفعاله وتقريراته علمنا الشرع وتفاصيله، ورضي الله عن الذين تلقوا عنه السنّة وحفظوها في الكتب والصدور، ثم أدوها إلى من بعدهم بدقة وأمانة. وكفاهم تعديلاً وتوثيقاً قوله تعالى: ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾، وعن الذين تبعوهم بإحسان، من أئمة الهدي والمحدثين والعلماء الذين بجهودهم المخلصة تميزت السنّة الصحيحة عما علق بها من الكذب والزور والافتراء.

أما بعـــد:

فإني لمّا تبصرت بأنوار السنّة المحمدية وتنسّمت من أعطارها، وأشرب قلبي محبة الحديث النبوي، وعلمت علم اليقين أنّه هو المفسر للقرآن، وبه يتميز الطيب من الخبيث، وهو العلم الذي يسلك بصاحبه نهج السلامة ويوصله إلى دار الكرامة، وأنه لا خزي ولا خذلان إلّا لمن حاد عنها إلى غيرها من آراء الناس وجدل الفلاسفة وشبه الملاحدة، ورأيت أن الناس فريقان، منذ أن وجد التصدع في بناء الإسلام: فريق يحاول أن يهدم الدِّين بهدم أصله الثاني، وآخر يفديه بكل ما يملكه من النفس والنفيس، وأنه كلما وجدت محاولة من قِبَل أعداء الدين للقضاء عليه، وجدت نفوس ربانية تلوي أعناق المفسدين وتبتر ألسنتهم الكاذبة.

ورأيت أن الأعاصير قد اشتدت في وجه السنّة المحمدية في هذا العصر الذي دبَّ فيه الإلحاد والارتداد والزندقة في صفوف الذين يدعون أنفسهم

مسلمين، وهم منافقون في الواقع، يريدون أن يُطفئوا نور الله ويأبـى الله إلاّ أن يُتمّ نوره.

فأحببت أن تكون لي مشاركة مع العلماء المخلصين الذين قيَّضهم الله للذبّ عن السنّة النبوية بهذه الرسالة العلمية التي ألّفتها للحصول على درجة ماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض، قاصداً به وجه الله تعالى.

وقد قسمت الرسالة إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة:

□ **المقدمة**: وفيها فصلان:

* **الفصل الأول**: في تعريف السنّة.
* **الفصل الثاني**: في بيان مكانة السنّة في التشريع الإسلامي.

□ **الباب الأول**: في إثبات حجّيّة السنّة؛ وفيـه ثلاثة فصول:

* **الفصل الأول**: إثبات حجّيّة السنّة من القرآن الكريم.
* **الفصل الثاني**: إثبات حجّيّة السنّة بالأحاديث النبوية.
* **الفصل الثالث**: إجماع الأمة على اعتبار السنّة حجّة.

□ **الباب الثاني**: في بيان منزلة السنّة من القرآن؛ وفيه مبحثان:

* **المبحث الأول**: رتبة السنّة من كتاب الله في الاعتبار.
* **المبحث الثاني**: السنّة مبيِّنة للقرآن الكريم.

□ **الباب الثالث**: في ذكر بعض أنواع الحديث، وهي ما يلي:

أولاً: خبر الواحد.
ثانياً: الحديث المرسل.
ثالثاً: الرواية بالمعنى.

□ **الباب الرابع**: في فتنة إنكار السنّة، وذكر شبه المنكرين والردّ عليها، وهو يشتمل على ما يأتي:

أولاً: تمهيد: في تدوين السنّة.
ثانياً: فتنة إنكار السنّة؛ وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: إنكار السنّة في القرن الثاني.

الفصل الثاني: تشكيك المستشرقين في صحة الحديث النبوي.

الفصل الثالث: خصوم السنّة من المنتسبين إلى الإسلام في القرن الرابع عشر.

□ **الخاتمة:** فيها خلاصة البحث وما انتهيت إليه من النتائج العلمية.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مؤدياً للغرض المنشود من ورائه.

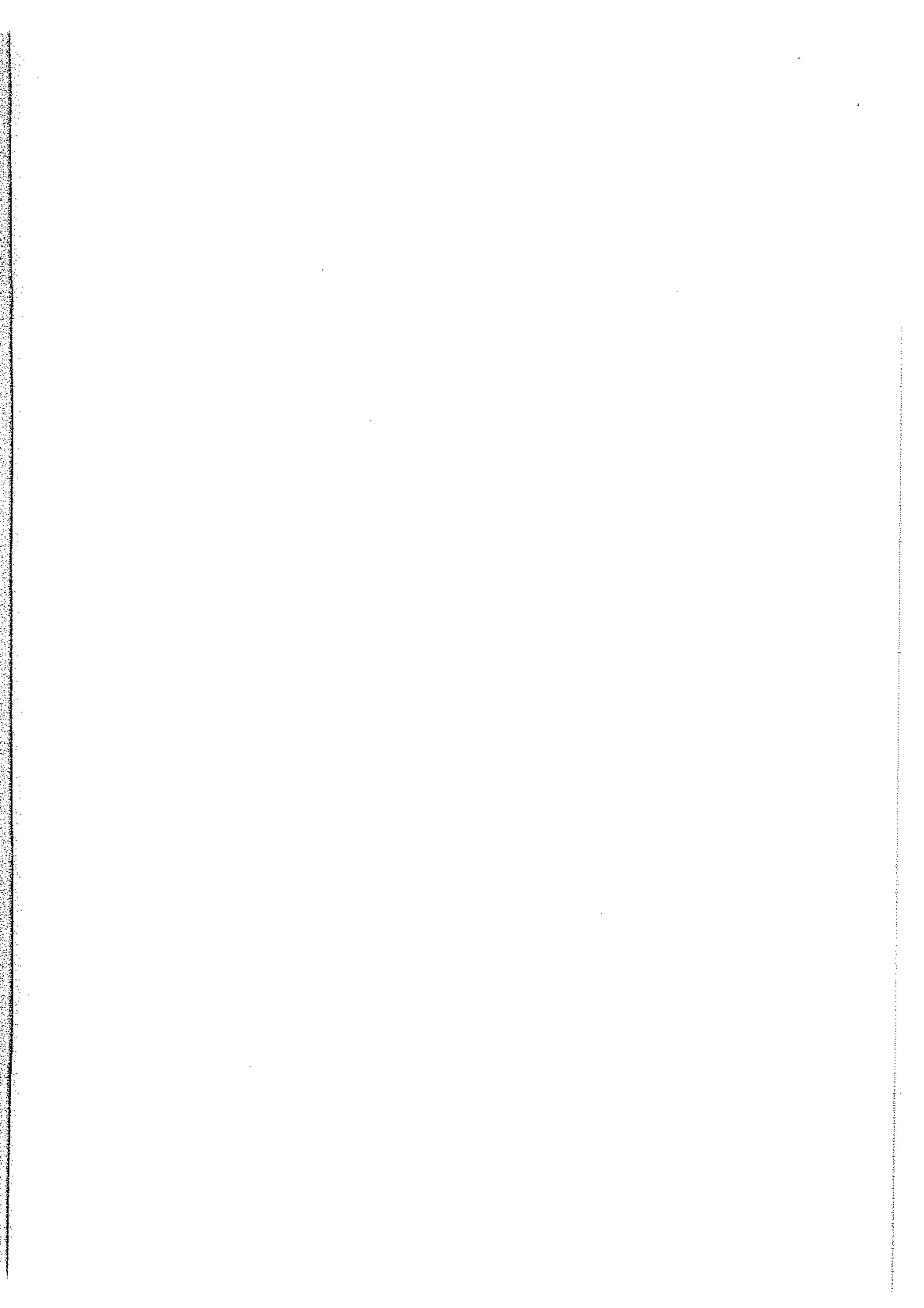
وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفقير إلى رحمة ربّه الغني

محمد لقمان السلفي

الرياض: ١٥/٦/١٣٩١هـ

٨/٨/١٩٧١م

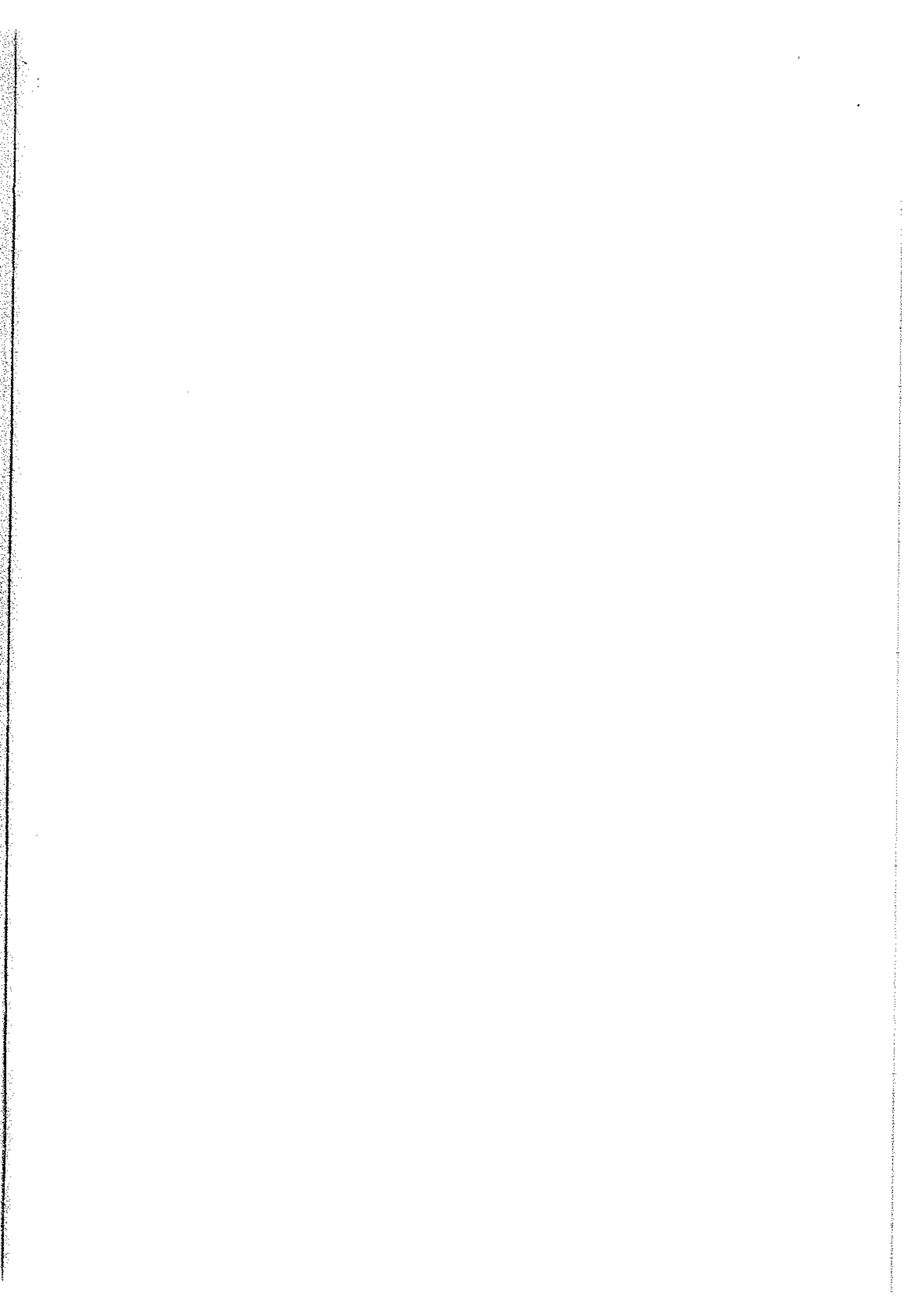


المقدمـة:

وفيها فصلان:

* الفصل الأول: في تعريف السنّة.

* الفصل الثاني: في بيان مكانة السنّة في التشريع الإسـلامي.



الفصل الأول:

بيـــان معـــنى الســـنّة

معنى السنّة اللغوي

السنّة: فُعلة بمعنى مفعولة، من سنّ الإبل إذا أحسن رعيها والقيام عليها.

وقيل: من سن الماء إذا والى صبّه.

وقيل: من سننت النصل إذا حددته وصقلته.

وما واظب عليه النبي ﷺ، فقد أحسن رعايته فهوسنّة، وأقوال النبي ﷺ وأفعاله لاستقامتها كالشيء الواحد، كالماء الذي توالى صبّه.

والنصل إذا سنّ، فقد خلصه المسنّ من كل خليط. وما أُثر عن النبي ﷺ فقد خلصه علماء الحديث من كل دخيل، فيكون سنّة.

والسنّة في اللغة أيضاً: الطريقة، حسنة كانت أو قبيحة.

قال خالد بن عتبة الهذلي:

«فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فـأول راض سنّة من يسيـرهـا

وعنه قوله ﷺ: من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سنّ سنّة سيئة فعليه وزرها»[1].

وقوله ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع»[2]. وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده، قيل: هو الذي سنّه.

---

(١) أخرجه مسلم: الزكاة/٦٩، والعلم/١٥؛ والنسائي: الزكاة/٦٤؛ والدارمي: المقدمة/٤٤، وأحمد ٤/٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١؛ وابن ماجه: المقدمة/١٤؛ والترمذي: العلم/١٥ وغيرهم.

(٢) رواه البخاري: الاعتصام/١٤، الأنبياء/٥٠؛ ومسلم: العلم/٦.

قال نصيب:

«كأني سننت الحب أول عاشق　　من الناس إذ أحببت من بينهم وحدي»[1]

وقد تكرر في الحديث ذكر السنّة وما يصرف منها، والأصل فيها: الطريقة والسيرة.

معنى السنّة الاصطلاحي

وأما معنى السنّة في اصطلاح علماء الإسلام، فقد اختلفت أغراضهم وفنونهم، فهي عند الأصوليين مثلاً غيرها عند المحدثين والفقهاء، ويتضح مدلولها ومعناها عندهم من خلال أبحاثهم.

(أ) فالسنّة عند الأصوليين عبارة عما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، فيخرج من السنّة عندهم ما صدر عن غيره رسولاً أو غير رسول، وما صدر عنه ﷺ قبل البعثة. والتقيد بغير القرآن مخرج للقرآن. والصدور بمعنى الظهور، فيكون التعريف متناولاً للحديث القدسي. والإشارة فعل في العرف والاصطلاح، والهمّ فعل من أفعال القلوب، والفعل في التعريف عام، فيكون شاملاً لهما.

وغايتهم: إنما هي البحث عن رسول الله المشرّع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده. ويبين للناس دستور الحياة، لذلك اهتموا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

(ب) وأما الفقهاء، فهي عندهم مقابلة للواجب، فتكون عبارة عن الفعل الذي دلّ الخطاب على طلبه طلباً غير جازم، وعرفوها بلازم ذلك، فقالوا: هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

ويراد منها المندوب والمستحب والتطوع والنفل، والتفرقة بين مدلولات هذه الألفاظ اصطلاح خاص لبعض الفقهاء[2].

---

(١) انظر لسان العرب، مادة «سنن».

(٢) راجع أصول الفقه للشيخ طه الدسوقي، ص ٩٩.

وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاقُ السنّة كذا وطلاق البدعة كذا، فهم بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي تدل أفعاله على حكم شرعي.

(ج) وأما المحدثون، فإن الرأي السائد بينهم، ولا سيما المتأخرين منهم: أن الحديث والسنّة مترادفان متساويان، يوضع أحدهما مكان الآخر.

وعلى هذا المعنى، قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله[1]: الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّث به عنه ﷺ بعد النبوّة من قوله وفعله وإقراره، فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة، فما قاله، إن كان خبراً وجب تصديقه به وإن كان تشريعاً إيجاباً أو تحريماً أو إباحة، وجب اتباعه فيه، إلى أن قال: والمقصود أن حديث الرسول ﷺ إذا أُطلق، دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوّة وذكر ما فعله، فإن أفعاله التي أقرّ عليها حجة، ولا سيما إذا أمرنا أن نتبعها، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»[3].

وكذلك ما أحلَّه الله له فهو حلال للأمة، ما لم يكن دليل التخصيص. ولهذا قال تعالى:

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[4].

---

(1) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، رحمه الله. ولد في حران سنة ٦٦١هـ، اجتمعت له صفات لم تجتمع في أحد في عصره، كان مصلحاً غيوراً ومجدداً لمعالم الدين في عصره ومجاهداً في سبيل الله مطلعاً على جميع فنون الثقافة الإسلامية. وكان قوي الشخصية ومستقلاً في ذاته. بلغ أعلى درجة الاجتهاد. أجمع مترجموه على أنه رحمه الله كان ذا قدرة خارقة في الاستنباط وتفريع المسائل.

(2) أخرجه البخاري: الأذان/١٨، الأدب/٢٧؛ والدارمي: الصلاة/٤٢؛ وأحمد ٥/٥٣.

(3) أخرجه مسلم: الحج/٣١٠؛ وأبو داود: المناسك/٧٧؛ وأحمد: ٣/٢٣٧، ٣٧٨.

(4) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

ولمَّا أحلَّ له الموهوبة قال:

﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[1].

قال: ومما يدخل في مسمى حديثه: ما كان يقرهم عليه، مثل إقراره على المضاربة التي كانوا يعتادونها[2]، وإقراره لعائشة على اللعب مع البنات[3]، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين[4]، ومثل لعب الحبشة بالمحراب في المسجد[5] ونحو ذلك، وإقراره لهم على أكل الضب على مائدته[6] وإن كان قد صحّ عنه أنه ليس بحرام.. إلى أمثال ذلك، فهذا كله يدخل في مسمى الحديث.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٢) روى أحمد من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أنّ ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردّوه. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه، والحاكم عن السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال: مرحباً بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري. هذا لفظ الحاكم وصححه. انظر تلخيص الحبير ٤٩/٣.

(٣) روت عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت: وكانت تأتيني صواحبي فكنّ ينقمعن من رسول الله ﷺ، قالت: فكان رسول الله ﷺ يسر بهنَّ إليّ. رواه البخاري: الأدب/١٨؛ ومسلم: فضائل الصحابة/٨١؛ وأبو داود: الأدب/٥٤؛ وأحمد: ٥٧/٦، ٢٣٣، ٢٣٤؛ والنسائي: النكاح/٧٨؛ وابن ماجه: النكاح/٥٠. واللفظ لمسلم.

(٤) قالت عائشة إن رسول الله ﷺ دخل عليها، وعندها جاريتان تضربان بدفين، فانتهرهما أبو بكر، فقال النبي ﷺ: دعهن فإن لكل قوم عيداً. النسائي: العيدين/٣٦.

(٥) عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا أسأم. أخرجه البخاري: النكاح/١١٥؛ والنسائي: الصلاة/٦٨٦.
وعن أبي هريرة، قال: دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر فإنما هم بنو أرفدة. النسائي: العيدين/٣٤، ٣٥.

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أُكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ، وإنما تركه رسول الله ﷺ تقذّراً. البخاري: الاعتصام/٣٤؛ والترمذي: الأطعمة/٣.

وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة[1].

فالسنّة على هذا، في اصطلاح المحدثين: ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية (بفتح اللام) أو خلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها.

وأما الذين فرقوا بين الحديث والسنّة، فقد لاحظوا فيهما معناهما اللغوي، فقالوا:

إن الحديث اسم من التحديث، وهو الإخبار، ثم سُمِّي به قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي ﷺ.

وأما السنّة فهي، تبعاً لمعناها اللغوي، كانت تطلق على الطريقة الدينية التي سلكها النبي ﷺ في سيرته المطهرة، لأن معنى السنّة في اللغة: الطريقة.

فإن كان الحديث عامًّا يشتمل قول النبي ﷺ وفعله، فالسنّة خاصة بأعمال النبي ﷺ. وفي ضوء هذا التباين بين المفهومين، نجد المحدثين يقولون أحياناً: هذا الحديث مخالف للقياس والسنّة والإجماع، ويقولون: إمام في الحديث، وإمام في الفقه، وإمام فيهما معاً.

فالحديث على هذا: هو كل قول أو فعل أو تقرير نُسب إلى النبي ﷺ.

وبعبارة أخرى: الحديث هو الرواية اللفظية لأقوال الرسول وأفعاله وتقريراته.

وأما السنّة: فهي اسم لكيفية عمل الرسول ﷺ المنقولة إلينا بالعمل المتواتر، بأنه قد عمله النبي ﷺ، ثم من بعده الصحابة، ومن بعدهم التابعون، وهلمّ جراً.

---

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام، مجلد ١٨، ص ٦ ــ ١٠.

ولا يشترط تواترها بالرواية اللفظية، فيمكن أن يكون الشيء متواتراً عملاً، ولا يكون متواتراً لفظاً، فطريقة العمل المتواترة هي المسماة بالسنّة[1].

وأما المتداول بين المتأخرين، كما قلت سابقاً، فهو أنهما في معنى واحد، وإطلاقهما واحد. وهو أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وهو الموافق لغايتنا.

إطلاقــات السـنّة

والسنّة لها إطلاقات كما ذكرها العلماء:

فهي تطلق على ما جاء من قول عن النبي ﷺ على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز.

وهي تطلق أيضاً في مقابلة البدعة، فيقال: فلان على سنّة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا. ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة فأطلق عليه لفظ السنّة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب[2]. .

ويطلق أيضاً لفظ السنّة: على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنّة أو لم يوجد، لكونه اتباعاً لسنّة ثبتت عندهم ولم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم، أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه، حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان، كما فعلوا في حد الخمر، حيث كان تعزير الشارب تارة نحو أربعين وتارة يبلغون ثمانين، وذلك في عهد أبي بكر، فلما كان في آخر إمرة عمر ورأى شيوع الشرب في الناس بعدما صاروا في سَعَةٍ من العيش وكثرة

---

(١) تحقيق معنى السنّة، للعلاّمة سيد سليمان الندوي، ص ١٨.

(٢) الموافقات للشاطبي ٣/٤.

الثمار والأعناب، استشار الصحابة في حد زاجر، فقال علي: نرى أنْ تجعله ثمانين[1]، وقال عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، يعني ثمانين[2]، وعليه فتحديد الثمانين هو السنّة التي عمل عليها الصحابة باجتهاد منهم وأجمعوا عليه.

وكما أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصُنّاع، وقال علي: لا يصلح الناس إلا هذا، لأنهم لو لم يضمنوا مع مسيس الحاجة إليهم وغلبة التفريط عليهم، لأفضى إلى أحد الأمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاقّ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتكثر الخيانة، فكانت المصلحة التضمين[3].

وكما أنهم أجمعوا على جمع المصحف، أولاً في زمن أبي بكر حيث كان مفرقاً في الصحف والعسب والعظام، فجعله مجتمعاً كله في صحف ملتئمة، خشية أن يضيع منه شيء مكتوب، وإن كان محفوظاً كله في صدور كثيرين من الصحابة. .

ثم في زمن عثمان لمّا اختلف الناس في وجوه القراءات حتى صار يكفر بعضهم بعضاً، فانتدب عثمان طائفة من الصحابة موثوقاً بأمانتهم وعلمهم ووكل إليهم كتابة خمسة مصاحف يقتصرون فيها على الوجوه التي نزل بها القرآن ابتداءاً، وأرسل عثمان المصاحف إلى الأمصار، آمراً الاقتصار على ما وافقها وترك ما خالفها.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ؛ والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس؛ ورواه عبدالرزاق. انظر تلخيص الحبير ٤/٧٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وصححه. انظر تلخيص الحبير ٤/٧٥.

(٣) روى البيهقي من طريق الشافعي عن علي أنه كان يضمن الصنّاع والصابغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. وأخرج أيضاً عن خلاس عن علي أنه كان يضمن الأجير.

فهذان الجمعان لم يكونا في عهده ﷺ، بل حصلا باجتهاد الخليفتين وبعض الصحابة وأقرهم الباقون على كون ذلك مصلحة[1].

وكتدوين الدواوين في عهد عمر[2]، وكولاية العهد من أبي بكر لعمر[3]، وكترك الخلافة شورى بين ستة[4] وعمل السكة واتخاذ السجن لأرباب الجرائم في عهد عمر[5]، وكهدم الأوقاف التي بإزاء مسجد الرسول ﷺ، وتوسيع المسجد بها، وتجديد أذان الجمعة في السوق في عهد عثمان[6]، ولم يكن شيء من ذلك سنّة عن رسول الله ﷺ، وإنما هو النظر المصلحي الذي أقرّه الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين.

ويدل على هذا الإطلاق قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين»[7]، فقد أضاف ﷺ السنّة إليهم إضافتها إلى نفسه[8].

* * *

(١) انظر تاريخ عمر لابن الجوزي، ص ١٤٨؛ وتاريخ المدينة المنورة لابن شبّة، ص ٧٠٥، ٩٩٠، ٩٩١؛ والإتقان في علوم القرآن ١/٧٨، ٧٩.

(٢) تاريخ عمر، ص ٧٨، ١١٩ ــ ١٢٢؛ وتاريخ المدينة المنورة، ص ٨٥٧.

(٣) تاريخ عمر، ص ٦٦، ٦٧؛ وتاريخ المدينة المنورة، ص ١٦٦.

(٤) مسند أحمد ١/١٥، ٤٨؛ وتاريخ المدينة المنورة، ص ٨٨٩، ٩٢٦؛ وطبقات ابن سعد ٣/٣٣٥، ٣٣٦.

(٥) انظر الأعلام ٥/٤٥؛ وابن الأثير ٣/١٩؛ وحلية الأولياء ١/٣٨.

(٦) انظر صحيح البخاري: الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة؛ وأبا داود؛ والترمذي؛ والنسائي كلهم في الصلاة، باب الأذان يوم الجمعة؛ وابن أبي شيبة ١/٣٥؛ وعبدالرزاق ٣/٢٠٦.

(٧) أخرجه أبو داود: السنّة، باب لزوم السنّة رقم (٤٦٠٧)؛ والترمذي: العلم، باب ١٦ رقم (٢٦٧٨)؛ وأحمد: ٤/١٢٦، ١٢٧؛ وابن ماجه: المقدمة/٤٢.

(٨) راجع الموافقات ٤/٣ ــ ٥.

الفصل الثاني:

مكانة السنّة في التشريع الإسلامي

انتهى العلماء المحققون إلى أن الحديث الصحيح حجة على جميع الأمة، وأيدوا رأيهم هذا بالآيات القرآنية التي تفرض على المؤمنين اتباع الرسول ﷺ، والتسليم لحكمه، ورأوا أن من يحكم خلاف هذا المذهب غير خليق بالانتساب إلى الدين الإسلامي.

وكان طبيعياً أن ينتهي التحقيق العلمي الدقيق إلى هذا الحكم السديد، لأن الآيات التي فرضت على المؤمنين طاعة النبـي ﷺ صريحة لا تحتمل التأويل. وإنما تكون طاعته بالتزام سنته، والعمل بحديثه، والأخذ بمضمونه الصحيح في مسائل الدين، واعتباره الأصل الثاني من أصول التشريع بعد القرآن المجيد.

فلا يحل لمسلم أن يقتصر على أخذ أحكام دينه من القرآن وحده دون السنّة، لأن بذلك يقتصر إسلامه ويخرج من حظيرة المسلمين بإجماع فقهاء الأمة، حيث إنه ترك طاعة الرسول ﷺ التي هي اتباعه في حياته، واتباع حديثه بعد وفاته، لأن الرسول ﷺ هو المبلغ عن ربه ما يوحي إليه، وأن الذي أُوحي إليه هو الكتاب والحكمة.

والحكمة هي ثمرة هذا الكتاب، أي سنة المصطفى وهديه، وهي مكملة للكتاب في بيان أحكام الدين، فلا يحق للمؤمن أن يقتصر على ما ورد في القرآن بالنسبة للتشريع الإسلامي، إذ لا بد له من اتباع ما ورد في السنة أيضاً اتباعاً لا انفصال معه عن القرآن المجيد.

والسنّة في الجملة موافقة للقرآن الكريم، تفسر مبهمه، وتفصل مجمله،

وتقييد مطلقه، وتخصص عامه، وتشرح أحكامه وأهدافه، كما جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم ولكنها تتمشى مع قواعده وتحقق أهدافه وغاياته.

والأحكام التي استقلت بها السنة لا تقل في المنزلة عن الأحكام التي نص عليها الله عز وجل في القرآن، ذلك لأن ما سنّه الرسول ﷺ لا يكون إلا حقاً، كما قال تعالى:

﴿وما ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحي يوحى﴾[1].

والله عز وجل لا يقر الرسول ﷺ على خطأ في الاجتهاد، بل ينزل الوحي ويصحح له اجتهاده، فكل حكم ثبت من طريق السنّة وجب اتباعه، لأنه حكم الله لعباده على لسان رسوله ﷺ.

والرسول ﷺ كان يبين ما جاء في القرآن الكريم ويأمر بما ليس فيه، والصحابة يقبلون ذلك كله منه، لأنهم مأمورون باتباعه وطاعته، ولم يخطر ببال أحد منهم أن يترك قول رسول الله ﷺ أو فعله، وقد عرفوا ذلك من كتاب الله عز وجل في آيات كثيرة. سوف نذكرها عند إثبات حجية السنّة من القرآن.

ويوضح قولنا ما روي أن عبدالرحمن بن يزيد[2] رأى رجلاً محرماً في موسم الحج قد ارتدى ثوباً مخيطاً فأرشده إلى نزع ثيابه والأخذ بسنّة النبي ﷺ في لباس الإحرام، وقال الرجل لعبدالرحمن: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي[3].

فلم ير عبدالرحمن خيراً من أن يقرأ عليه قول الله عز وجل:

---

(١) سورة النجم: الآية ٣.

(٢) هو ابن قيس النخعي، أبوبكر الكوفي، تابعي ثقة، وله أحاديث كثيرة قال ابن حبان في الثقات: قتل في الجماجم سنة ٨٣هـ، (انظر تهذيب التهذيب ٢٩٩/٦).

(٣) رواه ابن عبدالبر عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد. (انظر جامع بيان العلم وفضله ١٨٩/٢، باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له).

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1].

فنزعُ الثوب المخيط لم يرد صريحاً في كتاب الله، وإنما ورد في الحديث فقط.

فقد روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ فقال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، رواه الجماعة[2].

وصلى الإمام الكبير طاوس بن كيسان[3] بعد العصر ركعتين، فقال له الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنه: آتركهما، فأجابه طاوس بأن الرسول ﷺ إنما نهى مخافة أن تتخذا سنّة، ولا ضير في هاتين الركعتين إن صليتا بغير نية الاستمرار، ولكن ابن عباس أصر على نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة مطلقاً بعد العصر، وأكد لطاوس أن ليس له الخيار في ما جاء به رسول الله[4] مستنداً إلى الآية الكريمة:

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٣١٨/٣، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١. (الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وفي العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وفي الصلاة: في الثياب، باب الصلاة في القميص والسراويل؛ ومسلم: ١١٧٧. الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، والموطأ: ٣٢٤/١، ٣٢٥، ٣٢٨، الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام؛ والترمذي: ٨٣٣، الحج، باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه؛ وأبو داود: ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، المناسك، باب ما يلبس المحرم؛ والنسائي: ١٢٩/٥، الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة.

(٣) هو ابن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري، مولاهم الفارسي يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ وقيل بعد ذلك. (التقريب/١٥٦).

(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله ١٣٩/٢، باب موضع السنّة في الكتاب وبيانها له.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1].

ولهذا كله كان الصحابة يلتفون حول الرسول ﷺ، يشاهدون بعيونهم، ويسمعون بآذانهم، وتعي قلوبهم، ويتمسكون بسنته، ولا يفرقون بين ما جاء في القرآن وما جاء في السنة وحافظوا على الكتاب العزيز والسنة الشريفة، وأبوا أن يكونوا ذلك الرجل الذي ينطبق عليه قوله ﷺ: يوشك الرجل متكئاً على أريكته، يحدث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله[2]، بل وقفوا من السنّة موقفاً عظيماً، وردوا على كل من فهم ذلك الفهم الخاطىء.

كما روى أبو نضرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً أتاه فسأله عن شيء، فحدثه، فقال الرجل: حدثوا عن كتاب الله ولا تحدثوا عن غيره، فقال: إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله صلاة الظهر أربعاً لا يجهر فيها؟ وعد الصلوات، وعد الزكاة ونحوها، ثم قال:

أتجد هذا مفسراً في كتاب الله؟ كتاب الله أحكم ذلك والسنّة تفسر ذلك[3].

---

(1) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(2) أخرجه عن المقدام بن معديكرب: أبو داود ٤/٢٠٠. (كتاب السنة، باب لزوم السنّة)؛ والترمذي: ٣٨/٥. (كتاب العلم باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ؛ والدارمي: ١٤٤/١، باب السنّة قاضية على كتاب الله؛ وابن ماجه: ٦/١، (باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه). والخطيب في الكفاية ص ٣٩، (باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله وحكم سنّة رسول الله ﷺ)؛ وابن عبدالبر: في جامع بيان العلم وفضله ١٩٠/٢، (باب موضع السنّة من كتاب الله).

(3) أخرجه أبو داود: ٩٤/٢، (في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة ما يقارب هذا المعنى، والخطيب في الكفاية، ص ٤٨، (باب تخصيص السنّن لعموم محكم القرآن)؛ وابن عبدالبر: ١٩١/٢، (باب موضع السنّة من الكتاب وبيانها له).

وقد روى ابن ماجه أنّ عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه غزا مع معاوية رضي الله عنه أرض الروم، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم، فقال: يا أيها الناس! إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تبايعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بينهما، ولا نظرة، فقال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة، فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن رأيك، لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك عليّ فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة وما قال من مساكنته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك؟ قبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر[1].

فالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يرضوا ترك سنّة كان عليها رسول الله ﷺ ولم يقبلوا مع السنّة رأي أحد، مهما كان شأنه، ومهما كانت مكانته، وكذلك التابعون والأئمة والعلماء من بعدهم، نراهم قد أجمعوا على أن السنة مصدر تشريعي بعد القرآن لا يكمل الدين إلا بهما.

قال الإمام صديق حسن خان الحسيني الأثري[2]:

---

(١) انظر سنن ابن ماجه: المقدمة ١/٨، (باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه).

(٢) هو السيد الإمام صديق حسن خان، من سلالة زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ١٢٤٨ ببلدة بريلي بالهند موطن جده القريب من جهة الأم، ثم جاءت به أمه الكريمة من بريلي إلى بلدة قنوج موطن آبائه الكرام. توفي والده وهو في سنه السادس وبقي في حجر أمه يتيماً ونشأ على العفاف والطهارة.

أخذ العلم من كبار مشايخ عصره، منهم الشيخ الإمام محمد صدرالدين خان مفتي بلدة دلهي، والشيخ محمد يعقوب المهاجر بمكة، والشيخ القاضي حسين بن محسن الأنصاري، والشيخ عبدالحق بن فضل الله الهندي.

وجد واجتهد في إتقان علوم القرآن والسنّة وتدوين علومهما واشتغل بالدرس والتأليف وصار رأساً في المعقول والمنقول وأحرز جميع المعارف، واتفق على تحقيقه الموافق والمخالف.

أعلم أنّ أنف العلوم الشرعية ومفتاحها ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها، وعمدة المناهج اليقينية ورأسها ومبنى شرائع الإسلام وأساسها ومستند الروايات الفقهية كلها ومأخذ الفنون الدينية دِقّها وجلها، وأسوة جملة الأحكام وأُسّها، وقاعدة جميع العقائد واستقسها، وسماء العبادات وقطب مدارها ومركز المعاملات ومحط حارها وقارها، هو علم الحديث الشريف الذي تعرف به جوامع الكلم، وتنفجر منه ينابيع الحكم وتدور عليه رحى الشرع بالأثر، وهو ملاك كل أمر ونهي، ولولاه لقال من شاء ما شاء، وخبط الناس خبط عشواء وركبوا متن عمياء، فطوبى لمن جد فيه وحصل منه على تنويه، يملك من العلوم النواصي ويقرب من أطرافها البعيد القاصي ومن لم يرضع من دَرّه ولم يخض في بحره، ولم يقتطف من زهره ثم تعرض للكلام في المسائل والأحكام، فقد جار في ما حكم، وقال على الله تعالى ما لم يعلم. . . . . . وهو تلو كلام الله العلام وثاني أدلة الأحكام، فإن علوم القرآن وعقائد الإسلام بأثرها وأحكام الشريعة المطهرة بتمامها، وقواعد الطريقة الحقة بحذافيرها، وكذلك الكشفيات والعقليات بنقيرها وقطميرها، تتوقف على بيانه ﷺ[1].

وقال العلامة الشهاب أحمد المنيني الدمشقي[2] (في القول السديد): إن علم الحديث علم رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر. . . . . . به يعرف المراد من كلام رب العالمين، ويظهر المقصود من حبله المتصل المتين، ومنه يدرى شمائل من سما ذاتاً ووصفاً واسماً، ويوقف على أسرار بلاغة من شرف الخلائق عرباً وعجماً، وتمتد من بركاته للمعتني به موائد الإكرام من رب البرية، فيدرك

= واشتغل بتدوين علوم الكتاب العزيز والسنّة المطهرة وتخليص أحكامها من شوائب الآراء ومفاسد الأهواء.

توفي رحمه الله سنة ١٣٠٧هـ.

(١) انظر الحطة ص ٢٩.

(٢) هو أحمد بن علي بن عمر بن صالح بن أحمد بن سليمان الطرابلسي الدمشقي الحنفي، شهاب الدين، عالم محدث شاعر، وله مؤلفات في الحديث وأصول الفقه وغيرهما، ولد في سنة ١٠٨٩هـ وتوفي سنة ١١٧٢هـ (انظر معجم المؤلفين ٢/١٥).

في الزمن القليل من المولى الجليل المقامات العلية والرتب السنية، من كرع من حياضه أو رتع في رياضه، فليهنِه الأُنس بجنى جنانه السنّة المحمدية[1].

وقال الإمام النووي[2]: من أهم العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات، أعني معرفة متونها، صحيحها وحسنها وضعيفها، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها، متواترها وأحادها وأفرادها، معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها، وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفات، ومعرفة علم الأسانيد... ... إلى أن قال: ودليل ذلك أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات.

وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات[3].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنّة قائمة أو فريضة عادلة[4].

وبهذا كله ظهر لنا أن السنن النبوية مصدر ثان من مصادر التشريع باتفاق علماء الأمة. فما على المؤمنين إلا أن يحكموا هذه السنّة في كل خلاف يشجر، وفي كل أمر يحل، وفي كل دعوى ترفع، مع التسليم التام بكل ما تصدره من الأحكام، مصداقاً لقوله تعالى:

---

(١) قواعد التحديث ص ٤٤/٤٥.

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا محيي الدين النووي علامة بالفقه والحديث، وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، أتقن علوماً شتى وكان شديد الورع والزهد، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، تاركاً لجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج (انظر تذكرة الحفاظ ١١٧٠/٤ (وطبقات الحفاظ ٥١٣).

(٣) انظر مقدمة صحيح مسلم مع النووي ص ٣، ٤.

(٤) رواه أبو داود: ١١٩/٣، (الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض)؛ وابن ماجه: المقدمة/٢١، (باب اجتناب الرأي والقياس).

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

وإلى مكانة السنّة في التشريع نبّه الله المؤمنين عندما خاطب نبيه بقوله:

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

فللسنّة أن تنفرد في التشريع حين يسكت القرآن عن التصريح، ولها أن تقوم بوظيفة البيان حين يترك لها التفصيل والتوضيح، حيث إن الشرع الإسلامي يتكون من الأصلين معاً: القرآن، والسنّة، مصداقاً لقول النبي ﷺ: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنّتي[3].

* * *

(١) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٢) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٣) ذكره ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/٨٥، باب الحض على لزوم السنّة؛ ورواه مالك: في القدر، رقم/٣، (باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً)؛ وقد رواه الحاكم: عن أبي هريرة ١/٩٣ بلفظ تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنّتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض.

الباب الأول:

إثبات حجّـيّة السـنَّة

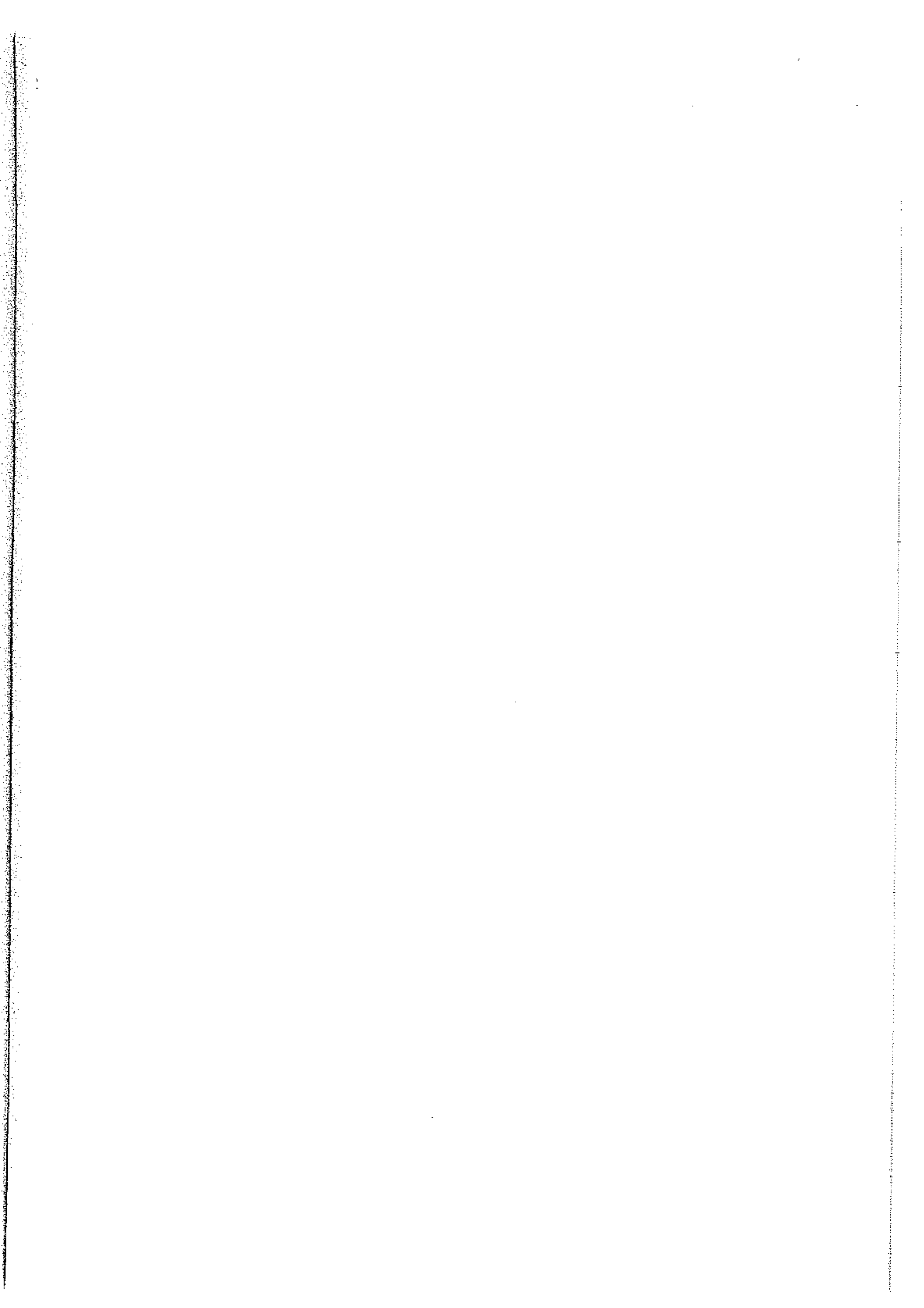
وفيه ثلاثة فصول:

* الفصل الأول:

ثبوت حجّيّة السنّة من القرآن الكريم.

* الفصل الثاني: ثبوت حجّيّة السنّة بالأحاديث النبوية.

* الفصل الثالث: إجماع الأمة على اعتبار السنّة حجّة.



الفصل الأول:

ثبوت حجية السنّة من القرآن الكريم

إن القرآن الكريم منبع الأدلة الشرعية ومأخذها، به يستدل فيقال: إن الإجماع حجة أو القياس حجة. وبه يستدل أيضاً على أن السنة النبوية مأخذ ثان للشريعة الإسلامية، فإن القرآن الكريم حافل بأدلة قاطعة على وجوب قبول سنّة النبي ﷺ كمصدر تشريعي مكمل للدين وشريعته مع القرآن نفسه.

ومن تلك الأدلة ما هي خاصة بالدلالة على وجوب طاعة الرسول، ومنها يتضح جلياً أنه لا معنى لطاعة الرسول إلا بأخذ سنّته مصباح نور في الحياة ومسائلها، ومنها ما هي خاصة بالدلالة على أن الرسول مبين للناس كتاب الله الكريم بأقواله وأفعاله وتقريراته، فلا يقبل بيان للقرآن الكريم إلا منه ﷺ، ولا يقبل تأويل إلاّ إذا وافق بيان الرسول ﷺ.

وبذلك يتحقق أن السنّة النبوية مصدر تشريعي مع القرآن والدين لا يكمل إلا بها، والشريعة لا تتكامل إلا بأخذها، كما صرح به القرآن الكريم نفسه، والذي يقول بخلافه فهو معاند كافر لا يقبل منه، فإنه يريد بذلك أن يهدم صرح الدين الإسلامي.

آتي بعد هذا إلى ذكر بعض الآيات الدالة على حجّية السنّة على الطريقة التي التزمتها، لنرى جميعاً كيف أن القرآن يفرض على المسلمين قبول السنّة مصدراً تشريعياً ثانياً بعد القرآن، فأقول:

١ ـ الأمر بالإيمان بالرسل دليل على وجوب طاعة الرسول ﷺ:

(أ) قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾(١).

(ب) وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾(٢).

(ج) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾، الآية(٣).

فالحكمة الإلهية من إرسال الأنبياء إلى الناس وإنزال الوحي عليهم أن يذعنوا لما يبلغونه عن الله وينقادوا لهديهم وإرشادهم وأن يطيعوهم فيما يأمرون به وينهون عنه. وهذا كله لا يحصل إلا بالإيمان بهم والتصديق بما جاءوا به، فكان من البديهي أن يأمر الله الناس بالإيمان بهم لأن الإيمان مستلزم للطاعة. ورسولنا صلى الله عليه وسلم يجب الإيمان به، للأمر بالإيمان بجميع الرسل لدخوله في مصداق الرسل. وطاعته كذلك واجبة كطاعة الرسل، المفهومة من الأمر بالإيمان بهم.

---

(١) سورة الحديد: الآية ١٩.
(٢) سورة آل عمران: الآية ١٧٩.
(٣) سورة النساء: الآية ١٧١.

٢ ــ **اقتران الأمر بالإيمان بالرسول: مع الأمر بالإيمان بالله دليل على وجوب طاعة الرسول ﷺ:**

(أ) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[1].

(ب) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾[2].

(ج) وقال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[3].

(د) وقال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[4].

قال الإمام الشافعي رحمه الله[5]: وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناءه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان من فضله، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به[6].

---

(١) سورة النور: الآية ٦٢.
(٢) سورة النساء: الآية ١٣٦.
(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٨.
(٤) سورة التغابن: الآية ٨.
(٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبدالله المجدد لأمر دين الله على رأس المائتين، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة (١٥٠ ــ ٢٠٤هـ). انظر تاريخ بغداد ٥٦/٢؛ وتذكرة الحفاظ ٣٦١/١؛ وتهذيب التهذيب ٢٥/٩.
(٦) الرسالة، ص ٧٣، فقرة ٢٣٦.

وقال أيضاً رحمه الله: إن الله جعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم برسوله، فلو آمن عبد به، ولم يؤمن برسوله، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله معه، وهكذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من امتحنه للإيمان:

قال: أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال: أتيت رسول الله بجارية، فقلت: يا رسول الله عليّ رقبة أفأُعتقها؟ فقال لها رسول الله: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: ومن أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: فأعتقها[1].

قال: ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله[2]، فتبين أن اقتران الأمر بالإيمان بالرسول مع الأمر بالإيمان بالله وجه من وجوه وجوب طاعة الرسول.

٣ ـ إيجاب طاعة الرسول دليل على وجوب طاعته ﷺ:

(أ) قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[3].

(ب) وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[4].

---

(١) الرسالة، ص ٧٥، فقرة ٢٣٩، ٢٤٠، والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/٧٧٦، (العتق، باب ما يجوز من العتق)؛ ومسلم ١/٣٨٢، (المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة) و ٤/١٧٤٨، (الطب، باب تحريم الكهانة)؛ وأبو داود ٣/٢٣٠، (الإيمان، باب في الرقبة المؤمنة)؛ والنسائي ٣/١٤، (الصلاة، باب الكلام في الصلاة).

(٢) الرسالة، ص ٧٦، فقرة ٢٤٤.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٤٨.

(٤) سورة النساء: الآية ٦٤.

في هاتين الآيتين يبين الله تعالى أن الغرض من إرسال الرسل هو طاعتهم والانقياد لأوامرهم والإذعان لما يبلغونه عن ربهم، فمن خرج عن طاعتهم أو رغب عن حكمهم كان متمرداً على الله.

ورسولنا ﷺ أحد الرسل عليهم السلام، فهو داخل في الحكم المقرر للرسل عامة، بل طاعته آكد وأشد لزوماً، حيث إنّ شريعته عامة ورسالته خاتمة الرسالات.

ولا يقال إن طاعة الرسول ﷺ واجبة في خصوص ما يبلغه من القرآن الكريم فقط، إذ أن الله قال: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع﴾، وكم من رسل أُرسلوا بدون كتب تتلى، فإذا خصصت الطاعة بقبول الكتاب ففي أي شيء كانت أممهم تطيعهم، إن لم تكن في أقوالهم.

٤ ــ إقران الأمر بطاعة الرسول مع الأمر بطاعة الله:

(أ) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1].

(ب) وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[2].

(ج) وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3].

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣٢.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٢.

(د) وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾[1].

(هـ) وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[2].

(و) وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾[3].

هذه بعض آيات من القرآن الكريم ذكرتها كأمثلة من الآيات التي ذكر فيها الأمر بطاعة الرسول مقروناً بالأمر بطاعة الله.

وقد لاحظ العلماء أنه ما جاء أمر بطاعة الله في كتابه الكريم إلّا قرن الله تعالى معه الأمر بطاعة رسوله وشركه إما بواو العطف أو بواو العطف مع إعادة الأمر بالطاعة، وكذلك ما ورد في القرآن الكريم تحذير أو تخويف من معصية الله إلا عطف الله رسوله عليه في هذا التحذير أو التخويف[4].

فالآيات التي قرن الله فيها طاعة الرسول بطاعته بالواو من غير تكرار العامل، يفيد العطف فيها مطلق الاشتراك ﴿فأطيعوا الله والرسول﴾ ﴿وأطيعوا الله والرسول﴾، أفادت فيهما الواو التشريك في الطاعة، فطاعة الرسول مأمور بها كطاعة الله.

وقد ذكر الله تعالى أيضاً مقابل الأمر بالطاعة، وهو النهي عن المعصية، لأن دلالة التنصيص أقوى من دلالة المفهوم وذلك لمزيد الاهتمام بالرسول ﷺ الذي شرّفه باقترانه معه في الأمر بطاعته والنهي عن معصيته.

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٩.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٧١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٤) السنّة ومكانتها في التشريع، لعباس متولي حمادة، ص٥٣.

وقد كان هذا كافياً في إثبات وجوب طاعة الرسول ﷺ بهذا الوجه، أعني مطلق الاشتراك في الطاعة، المستفاد من العطف، ولكن الله تعالى أراد أن يؤكد لنا عموم طاعة الرسول ﷺ فكرر العامل (أطيعوا) في آيات آخر، فقد أجمع اللغويون والمفسرون على أن تكرار العامل للدلالة على تأكيد عموم طاعته في جميع ما يصدر عنه ﷺ، وللتقرير في أذهان من يطلع على كتابه الكريم وجوب طاعة الرسول فيما يأمر به سواء أكان قرآناً يتلى أم غير قرآن، فطاعة الله تكون بالرجوع إلى كتابه الكريم وطاعة الرسول تكون بالرجوع إلى سنته ﷺ.

قال الشاطبي[1]: قال تعالى:

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟﴾[2].

وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله[3].

وفي آية النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ الآية، أكثر من دليل على أن للرسول ﷺ طاعة منحها الله إياه فيما يصدر عنه من بيان للكتاب أو غير بيان له بواو العطف، وذلك: لتكرير العامل وقرن طاعته ﷺ بطاعته تعالى، ولعطف أولي الأمر على الرسول بواو العطف من دون تكرير العامل عند ذكر أولي الأمر، فإنه دليل على أن طاعة أولي الأمر مشروطة بكونها وفق أمر الرسول.

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (٠٠ ــ ٧٩٠هـ) محدث فقيه أصولي لغوي مفسر، من أئمة المالكية، ومن مؤلفاته: الموافقات والاعتصام. وكان من المجددين في التأليف، حيث تناول في مؤلفاته أبحاثاً لم يسبق لغيره.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٢.

(٣) الموافقات ٤/١٠.

وللتصريح بأنه يجب على المؤمنين عند التنازع الرد إلى ما قال الله والرسول، قال الشافعي: يعني ـ والله أعلم ـ إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه، فإن لم تعرفوه سألتم الرسول عنه إذا وصلتم أو من وصل منكم إليه، لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾، ومن ينازع ممن بعد رسول الله، رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله[1].

وقد ذكر الشاطبي في الآية: أنّ الرد إلى الله هو إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته[2].

وقال الحافظ[3] في الفتح: والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى، كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنّة فكان التقدير: (أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن وأطيعوا الرسول فيما بيّن لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنّة، أو المعنى: أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن)[4].

وقال الطبري[5]: اختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾، فقال بعضهم: ذلك أمر من الله باتباع سنته، وقال آخرون: ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته. والصواب من القول في

---

(١) الرسالة، ص ٨٠، فقرة ٢٦٤.

(٢) الموافقات ٤/١٠.

(٣) الحافظ: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين بن حجر (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ) من أئمة العلم والتاريخ وحافظ الإسلام في عصره، صاحب فتح الباري شرح صحيح البخاري.

(٤) مقدمة تحفة الأحوذي، ص ٢٢.

(٥) هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ) إمام في فنون كثيرة، كان ثقة في نقله. وتاريخه أصح التواريخ، قال ابن الأثير: هو أوثق من نقل التاريخ، وكان مجتهداً في أحكام الدين، لا يقلد أحداً.

ذلك أن يقال: هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته في اتباع سنته، وذلك أن الله عمم بالأمر بطاعته، ولم يخصص ذلك في حال دون حال، فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له[1].

ففي آية النساء ما يدل على تأكيد عموم طاعة الرسول ووجوب طاعته في جميع ما يصدر عنه. هذا، وإن تعقيب كل الأوامر التي ورد فيها اقتران طاعة الرسول بطاعة الله في الآيات التي ذكرتها بما يفيد الترغيب في الثواب والوعد بحسن الجزاء أو الوعيد على المعصية، يجعل الأمر في (أطيعوا) للوجوب، لكونه محتفاً بالقرائن من الترغيب والترهيب ولا يحتمل الندب.

٥ ـ أمر الله بطاعة الرسول على الانفراد:

(أ) قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2].

(ب) وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

(ج) وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾[4].

(د) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[5].

---

(١) تفسير الطبري ٤/١٤٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٣) سورة النور: الآية ٦٣.

(٤) سورة النور: الآية ٦٢.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٣١.

(هـ) وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1].

(و) وقال تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[2].

(ز) وقال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[3].

(ح) وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[4].

الآيات المذكورة آنفاً دلالتها على وجوب طاعة الرسول ﷺ قطعية، إذ أنها كلها نص صريح على وجوب طاعته واتباعه والأخذ بما أتى به والتسليم لحكمه.

وقد نهجت الآيات مناهج شتى في بيان ذلك حيث تعددت فيهاوسائل الوعد والبشارة والحث والترغيب، والحض على اتباع الرسول وطاعته، كما تعددت فيها عبارات الوعيد والإنذار والتخويف والترهيب من مخالفته، والخروج من مقتضى أوامره وعدم الاستسلام لأحكامه.

وهي تسلك في الوعيد على المخالفة لأوامر الرسول ﷺ مسالك متعددة مختلفة ليذهب فيه المهدَّد به كل مذاهب التصور، كما أن عبارات الوعد

---

(١) سورة النور: الآية ٥٦.
(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٨.
(٣) سورة النساء: الآية ٨٠.
(٤) سورة الحشر: الآية ٧.

للمطيعين متعددة تحكي كل أنواع الرضا، وذلك ليذهب فيه كل ذاهبْ مذهبه الذي يحبه.

كما أنها نصت على أحكام وآداب السلوك العام مثل آداب الانصراف من مجلسه، فلا يجوز لهم أن ينصرفوا عنه إلا بإذن منه، لأن الرسول يريد منهم أن يأخذوا منه الرشد والهداية حتى يستطيعوا بعده نشر دينه، فيكونوا حينئذ بفضل تربية الرسول وصحبه أهلاً للاستخلاف وقيادة غيرهم، وذلك ليستدعي منهم أن يلازموا مجالسه ولا يبرحوا المكان إلا بإذن منه كي يكون على علم منهم.

والسؤال الذي يخالج الذهن بعد هذا التفصيل، ما هي الحكمة في كل هذا الاهتمام وكل تلك الرعاية من الله جل شأنه؟

فالجواب: أن المقصود من هذا كله هو ما نص الله عليه في كتابه العزيز، أعني طاعة رسول الله ﷺ في كل ما صدر عنه من بيان للقرآن أو غيره. وإلا كان من الأحسن والأجدر أن يقول مثلاً: وما آتاكم الرسول من كلامنا، أو فليحذر الذين يخالفون عن قرآننا، أو من يطع كتابنا، ولكن الله تعالى لم يقل من ذلك شيئاً، لأنه لم يرد هذا، وإنما الذي أراد هو النص على الأمر بطاعة رسوله ﷺ في كل ما صدر عنه.

فالآية الأولى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾.. الآية، قال فيها الحافظ[1] ابن كثير: يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً، ولهذا قال تعالى: ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾، أي إذا حكموك يطيعوك في بواطنهم فلا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما

(١) هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين (٧٠١ ــ ٧٧٤هـ) حافظ مؤرخ فقيه، تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه: البداية والنهاية وطبقات الشافعية وتفسير القرآن الكريم واختصار علوم الحديث.

حكمت به وينقادوا له في الظاهر والباطن فيسلموا لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة[1].

وقد ورد في الحديث الطويل الذي رواه البخاري عن جابر بن عبدالله: «الداعي محمد، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس»[2].

وفي حديث آخر عن أبـي موسى الأشعري عن النبـي ﷺ قال: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً، فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان، فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه، فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم، فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم. فذلك مثل من أطاعني، فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»[3].

وأما الآية الثانية: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾.. الآية، فقد حذر الله فيها الذين يخالفون عن أمر النبـي ﷺ. قال الشاطبـي: عد مخالفة أمره خروجاً عن الإيمان، فالكتاب شهد للسنّة بالاعتبار، وقال أيضاً: اختص الرسول ﷺ بشيء يطاع فيه[4].

وأما الآية الثالثة: فقد قال ابن القيم: فإذا جعل الله من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فالأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه[5].

---

(١) تفسير ابن كثير ١٢٠/١.

(٢) صحيح البخاري: ١٣٩/٨، (الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ).

(٣) رواه البخاري: ١٤٠/٨، (الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، و١٦٠/٧، (الرقاق باب الانتهاء عن المعاصي)؛ ومسلم: الحديث/٢٢٨٣، الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته).

(٤) الموافقات ١٠/٤.

(٥) إعلام الموقعين ٥٨/١.

أما الآية الرابعة: وهي قوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله﴾: . الآية، فقد قال فيها الإمام المباركفوري[1]:

أمر الله تعالى في هذه الآية كل من يدعي محبته أن يتبع محمداً ﷺ، وما معنى اتباعه إلا اتباعه ﷺ في جميع أقواله وأفعاله وأحواله وهديه. ومجموع أقواله وأفعاله وأحواله وهديه هو المعني بالأحاديث النبوية.

فثبت أن من لم يتبع الأحاديث النبوية ولم ير العمل بها واجباً فهو في دعوى محبته لله تعالى كاذب، ومن كان في هذه الدعوىٰ كاذباً فهو في دعوى إيمانه بالله تعالى كاذب بلا مرية[2].

وأما الآية الخامسة: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾، فقد أمر الله تعالى فيها بطاعة الرسول ﷺ، وأفرد طاعته وجعلها سبيل الرحمة منه تعالى، وفيها وعد وترغيب على طاعة الرسول ﷺ، طاعة عامة لم يحددها الله بشيء، ولم تخصص بمخصص فبقيت على عمومها، من وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل ما يصدر عنه، قرآناً كان أو سنّة.

وأما الآية السادسة، وهي قوله تعالى: ﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾، فقد وصف الله تعالى فيها رسوله بأوصاف لها دخل في الأمر باتباعه، فوصفه بالأمية وغيرها مما يقتضي العلم بأن ما يصدر عنه كان سبيله الوحي، ولذلك تجب طاعته طاعة عامة، ثم ختم الآية بوعد عظيم، فقال: واتبعوه لعلكم تهتدون.

وفي الآية السابعة: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾.. الآية، قال

---

(١) هو أبو العلي عبدالرحمن بن الحافظ عبدالرحيم (١٢٨٣ ــ ١٣٥٣هـ) من كبار المحدثين في هذا العصر طار صيته في الآفاق، لازم السيد نذير حسين الدهلوي، وأخذ عن المحدث حسين بن محسن اليماني، وله أكثر من عشرين مؤلفاً، من أشهرها: تحفة الأحوذي وأبكار المنن في تنقيد آثار السنن، وتحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام (بالاردية).

(٢) مقدمة تحفة الأحوذي، ص ٢١.

الإمام المباركفوري[1]: فيه أن طاعة الرسول ﷺ هي طاعة الله بعينها، وفي هذا من النداء بشرف رسول الله ﷺ وعلو شأنه وارتفاع مرتبته ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه. ووجهه أن الرسول ﷺ لا يأمر إلا بما أمر الله به ولا ينهى إلا ما نهى الله عنه، ولولا بيانه ﷺ ما كنا نعرف كل فريضة في كتاب الله كالحج والصلاة والزكاة والصوم كيف نأتيها، قال: وقال الحسن:

جعل الله طاعة رسوله طاعته، وقامت به الحجة على المسلمين ذكره صاحب فتح البيان[2]. انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير: يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذلك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى[3].

وفيه إشارة إلى العمل بالحديث لأن طاعة الرسول لا تتحقق إلا إذا عمل بقوله واقتدي بفعله، وذلك لا يتأتّى إلا باتباع سنته والاعتصام بحديثه، فالقرآن داع إلى العمل بالسنة أي الحديث، كما أن السنّة تدعو إلى العمل بالقرآن والاعتصام به.

أما الآية الثامنة فقد قال فيها المباركفوري: قال الله تعالى: ﴿ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.. الآية، الصواب أن الآية عامة في كل شيء يأتي به رسول الله ﷺ من أمر أو نهي أو قول أو فعل، وإن كان السبب خاصاً، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل شيء أتانا به الشرع فقد أعطاه إياه وأوصله إلينا.

قال: فهذه الآية الكريمة نص صريح في أن كل ما أتانا رسول الله ﷺ وبلغه إلينا من الأوامر وغيرها سواء كانت مذكورة في الكتاب أي القرآن المجيد،

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي، ص ٢٢.

(٢) هو فتح البيان في مقاصد القرآن للإمام النواب صديق حسن خان رحمه الله.

(٣) تفسير ابن كثير ١/٥٢٨.

أو السنّة أي الأحاديث النبوية الثابتة المحكمة، واجب علينا امتثاله والعمل به. وكذلك كل ما نهانا عنه من المنهيات والمنكرات المبينة في الكتاب أو السنّة واجب علينا الاجتناب منه والانتهاء عنه.

وكل ما آتانا الرسول ﷺ من قبل نفسه من أمر الدين فهو مما أوحى الله تعالى إليه كما قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾[1].

وقد روى ابن عبدالبر[2]: عن إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد أنه رأى محرماً عليه ثياب فنهى المحرم فقال: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي قال: فقرأ عليه: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[3].

ويحسن بنا أن نختم هذا البحث بما قاله الشافعي في رسالته تحت عنوان: (باب ما أمر الله من طاعة رسول الله) قال رحمه الله[4]: قال الله جل ثناؤه:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[5].

وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[6].

فأعلمهم أن بيعتهم رسوله بيعته، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم له طاعته.

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[7].

---

(١) انظر مقدمة تحفة الأحوذي، ص ٢١.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٣٦٨ ــ ٤٦٣هـ) من كبار حفاظ الحديث، يقال له: حافظ المغرب. قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١٨٩/٢، باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له.

(٤) راجع الرسالة، ص ٨٢ ــ ٨٥، الفقرات ٢٦٩ ــ ٢٨١.

(٥) سورة الفتح: الآية ١٠.

(٦) سورة النساء: الآية ٨٠.

(٧) سورة النساء: الآية ٦٣.

نزلت هذه الآية فيما بلغنا ـ والله أعلم ـ في رجل خاصم الزبير في أرض فقضى النبي ﷺ بها للزبير، وهذا القضاء سنّة من رسول الله، لا حكم منصوص في القرآن، والقرآن يدل ـ والله أعلم ـ على ما وصفت، لأنه لو كان قضاء بالقرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله، وأشبه أن يكونوا إذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصاً غير مشكل الأمر أنهم ليسوا بمؤمنين إذ ردوا حكم التنزيل، إذا لم يسلموا له.

وقال تبارك وتعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(1).

وقال: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾(2).

فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم: دعاء إلى حكم الله، لأن الحاكم بينهم رسول الله، وإذا سلموا لحكم رسول الله، فإنما سلموا لحكمه بفرض الله وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه، على معنى افتراضه حكمه، وما سبق في علمه جل ثناؤه من إسعاده بعصمته وتوفيقه، وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره.

فأحكم فرضه بإلزام خلقه طاعة رسوله وإعلامهم أنها طاعته فجمع لهم

---

(1) سورة النور: الآية ٦٣.

(2) سورة النور: الآيات ٤٨ ـ ٥٢.

أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه. انتهى كلام الشافعي رحمه الله.

٦ ــ إيجاب طاعة رسول الله في حياته وبعد مماته:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1].

قال الطبري: اختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ فقال بعضهم: ذلك أمر من الله باتباع سنّته، وقال آخرون: ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته، والصواب من القول في ذلك أن يقال: هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته في اتباع سنّته، وذلك أن الله عم بالأمر بطاعته ولم يخصص في ذلك في حال دون حال فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم به.

قال: وقوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾.. الآية، يعني بذلك جل ثناءه: فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم أنتم في ما بينكم أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم، فردوه إلى الله، يعني بذلك فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم أو أنتم وأولوا أمركم فيه من عند الله يعني بذلك من كتاب الله فاتبعوا ما وجدتم.

وأما قوله: ﴿والرسول﴾ فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلاً فارتادوا معرفة ذلك أيضاً من عند الرسول ﷺ إن كان حياً، وإن كان ميتاً ففي سنّته، انتهى كلام الطبري[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) تفسير الطبري ٤/١٥٠.

وقال الشافعي: فردوه إلى الله والرسول يعني ـ والله أعلم ـ إلى ما قال الله والرسول، إن عرفتموه، فإن لم تعرفوه، سألتم الرسول عنه إذا وصلتم، أو من وصل منكم إليه، لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم. ومن ينازع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله[1].

وقال الإمام ابن حزم[2]: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. قال علي: والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، أن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنة والناس، كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله ﷺ وكل من أتى بعده، وحتى لو شغب مشغب بأن هذا الخطاب إنما هو متوجه إلى من كان يمكنه لقاء رسول الله ﷺ، لما أمكنه هذا الشغب في الله عز وجل، إذ لا سبيل لأحد إلى مكالمته تعالى، فبطل هذا الظن، وصح أن المراد بالرد المذكور في التي نصصنا إنما هو إلى كلام الله تعالى وهو القرآن وإلى كلام نبيه ﷺ المنقول على مرور الدهر إلينا جيلاً بعد جيل. اهـ[3].

وقد روى ابن عبدالبر عن ميمون بن مهران[4]: أن الرد إلى الله هو الرد

---

(١) الرسالة، ص ٨٠، الفقرة ٢٦٤.

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (.. ـ ٤٥٦هـ) حافظ فقيه وكان صاحب فنون وورع وزهد، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، وأجمعُ أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم في علوم اللسان والبلاغة والسير والأخبار، وله تصانيف: منها المحلى في الفقه والملل والنحل في الأديان والإيصال في فقه الحديث.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، ص ٨٧.

(٤) أبو أيوب الجزري الرقي (.. ـ ١١٠هـ) قال أحمد: ثقة، أوثق من عكرمة، ووثقه أيضاً ابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن حبان.

إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إليه ما كان حياً، فإذا مات فالرد إلى سنّته[1].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[2].

قال الحافظ ابن كثير: هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه، ولهذا قال تعالى للذين تقلقوا وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ أي هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله ﷺ. اهـ[3].

٧ ــ عدم اتباع السنّة كفر بالرسول ﷺ:

قال الشافعي: وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناءه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تعالى:

﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[5].

---

(١) جامع بيان العلم ٢/١٩٠.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.
(٣) تفسير ابن كثير ٣/٤٧٤.
(٤) سورة النساء: الآية ١٧١.
(٥) سورة النور: الآية ٦٢.

قال: فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم برسوله، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال ابتداء الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه، وهكذا سن رسول الله في كل من امتحنه للإيمان[1].

وقال رحمه الله: فرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال في كتابه:

﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[2].

ثم نقل الآيات الأخرى في هذا المعنى، ثم قال: فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنّة رسول الله، ثم قال: إن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض إلا لكتاب الله ثم سنّة رسوله[3].

وقال ابن حزم: وقال تعالى:

﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[4].

فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيه ﷺ على ما قدمنا آنفاً فلم يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق،

---

(١) الرسالة، ص ٧٣ ـ ٧٥، فقرات ٢٣٦ ـ ٢٤١.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٩.
(٣) راجع الرسالة، ص ٧٦ ـ ٧٨، الفقرات ٢٤٦ ـ ٢٥٥.
(٤) سورة الشورى: الآية ١٠.

وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما وموجباً لطاعة أحد دونهما، فهو كافر لا شك عندنا في ذلك.

قال: وقد ذكر محمد بن نصر المروزي[١] أن إسحاق بن راهويه[٢] كان يقول: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر.

قال: ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول، وإنما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»[٣].

وقال: قال عز وجل: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾، قال علي: وهذه الآية كافية من عند رب العالمين في أنه ليس لنا اختيار عند ورود أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وأن من خيّر نفسه في التزام أو ترك أو في الرجوع إلى قول قائل دون رسول الله ﷺ، فقد عصى الله بنص هذه الآية ﴿فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾، وإن المقيم على أمر سماه الله ضلالاً لمخذول.

وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾، وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، وقال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

---

(١) هو الإمام شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الكثيرة كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة من بعدهم من الأحكام، ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، وتفقه بمصر على أصحاب الشافعي، من تصانيفه: المسند (مخطوط) في الحديث، وقيام الليل والقسامة في الفقه (٢٠٢ ـ ٢٩٤هـ).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المعروف ـ بابن راهويه (١٦١ ـ ٢٣٨هـ)، الثقة الحافظ المجتهد، وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، ص ٨٩.

وقال علي: ومن جاءه خبر عن رسول الله ﷺ يقر أنه صحيح، وأن الحجة تقوم بمثله، أو قد صحح مثل ذلك الخبر في مكان آخر ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس أو قول فلان وفلان، فقد خالف أمر الله وأمر رسوله واستحق الفتنة والعذاب الأليم[1]. انتهى كلام ابن حزم.

كلمة الحكمة في القرآن تعني السنّة

(أ) قال الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[2].

(ب) وقال تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

(ج) وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[4].

(د) وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[5].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ص ٩١.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٩.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٥١.
(٤) سورة آل عمران: الآية ١٦٤.
(٥) سورة الجمعة: الآية ٢.

(هـ) وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾[1].

(و) وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[2].

(ز) وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[3].

ذهب المحققون من العلماء إلى أن الحكمة في الآيات المذكورة هي شيء آخر غير القرآن، وهي مجموعة ما اطلع الله عليه رسوله من مقاصد الشرع وتعاليمه وأسراره، وهي لا يمكن أن تكون غير سنّة الرسول ﷺ القولية والفعلية التي خص الله بها رسوله، وهي التي أشار إليها النبي ﷺ حينما قال: ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه[4].

وقد روي عن حسان قال: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنّة كما ينزل عليه بالقرآن[5].

وقد قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ساق الآيات المذكورة آنفاً: فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٣.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٤.

(٤) أخرجه أبو داود عن المقدام بن معديكرب ٤/٢٠٠، (كتاب السنة، باب لزوم السنّة)؛ والترمذي عنه أيضاً ما يقارب هذا المعنى ٥/٣٨، (العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ)؛ وابن ماجه ١/٦، المقدمة، حديث ١٢؛ وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/١٩٠، (باب موضع السنّة من الكتاب وبيانها له)؛ والخطيب في الكفاية، ص ٣٩، (باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله وحكم سنّة رسول الله ﷺ).

(٥) أخرجه الدارمي ١/١٤٥، (باب السنّة قاضية على كتاب الله).

يقول: الحكمة: سنّة رسول الله، قال: وهذا يشبه ما قال والله أعلم، لأن القرآن ذكر، وأتبعته الحكمة، وذكر الله مَنّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز ــ والله أعلم ــ أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنّة رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض، إلا لكتاب الله ثم سنّة رسوله(١).

وقد ذكر الشافعي في كتابه (الأم) لمساجله قوله تعالى: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾، وقال: قلت: قال الله عز وجل: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾.

قال: فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله فما الحكمة؟ قلت: سنّة رسول الله ﷺ، قال: أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامه؟ قلت تعني بأن يبين لهم عن الله عز وجل مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيرها، فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ؟ قال: إنه ليحتمل ذلك.

قلت: فإن ذهبت هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ، قال: فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام؟ قلت: وأيهما أولى به، إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئاً واحداً؟

قال: يحتمل أن يكونا كما وصفت كتاباً وسنّة فيكونا شيئين ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً؟ قلت: فأظهرهما أولاهما. وفي القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت إليه، قال: وأين هي؟

قلت: قول الله عز وجل: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله

---

(١) الرسالة، ص ٧٨، الفقرات ٢٥٢ ــ ٢٥٥.

والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً﴾، فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئان، قال: فهذا القرآن يتلى، فكيف تتلى الحكمة؟

قلت: إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن، والسنّة كما ينطق بها، قال: فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى. اهـ[1].

وقد روى ابن عبدالبر عن قتادة في قول الله عز وجل: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾، قال: من القرآن والسنّة، وقال: قال سعيد بن عروبة عن قتادة في قوله: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾، قال: يريد السنة يمنُّ عليهن بذلك.

وروى عن الهذلي عن الحسن في قوله: ويعلمهم الكتاب والحكمة، قال: الكتاب القرآن، والحكمة السنّة. اهـ[2].

والتحقيق أن الحكمة لم تطلق على الكتاب ولا الكتاب على الحكمة في موضع من القرآن، بل القرآن كلما استعمل الكتاب، إنما أراد به الكلام الإلهي المعجز، وكلما استعمل الحكمة إنما أراد بها الفهم الذي يؤهل الإنسان لمعرفة الحقائق واختيار الطريق الصحيح في الفكر والعمل. وهذا الفهم يمكن أن يكون في الكتاب وخارجه معه. ووصف الكتاب بكلمة (حكيم) إنما يدل على أن فيه حكمة ولا يدل أبداً على أن الحكمة هي عين الكتاب، أو الحكمة ليست إلا في الكتاب ولا وجود لها خارجه.

فمعنى نزول الكتاب والحكمة على رسول الله ﷺ، أنه أعطى الكتاب والحكمة التي تعينه على فهم الكتاب وتنفيذه في الحياة العملية، فقوله تعالى: ﴿يعلمهم الكتاب والحكمة﴾، ليس معناه أن يكتفي بإقرائهم ألفاظ الكتاب، ولكن معناه أن يبين لهم ذلك الكتاب أو يعلمهم الحقائق التي تعينهم على تطبيق الكتاب في حياتهم الفردية والاجتماعية[3].

---

(١) كتاب الأم ٧/٢٧٠، ٢٧١.

(٢) جامع بيان العلم ١/١٧، (باب قوله ﷺ: لا حسد إلا في اثنتين).

(٣) راجع كتاب: مكانة السنّة التشريعية للمودودي (بالأردية)، ص ٢١٥.

السنّة وحي من الله

الأمر الذي لا يشك فيه مسلم مؤمن برسالة محمد ﷺ أنه ﷺ كان شارحاً للقرآن ومبيناً له وهادي الأمة وقائدها، بعث بدين سماوي يكفل للإنسانية الخير كله، وذلك إلى أن تقوم الساعة.

ولما كان الدين من عند الله والقرآن هو الأساس الأول لدين الإسلام، والنبي ﷺ إنما بعث ليقوم ببيان القرآن وشرحه للناس وتعليمهم جزئيات الدين وتفاصيله، كان من غير المعقول أن يكون شرحه للقرآن وتعليمه للدين من عند غير الله، فإن الدين الذي تكفل للبشر بفلاح الدارين، إنما هو قائم على أساسين أصليين، وهما القرآن وبيانه الذي صدر من الرسول ﷺ، وهو عبارة عن أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ.

وبذلك نعلم أن البيان الذي صدر من النبي ﷺ، والجزء الذي تكامل به الدين مع القرآن الكريم كان وحياً من عند الله، فقد قال الله عز وجل: ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾.

والآيات الدالة على ما بيناه كثيرة، والإجماع حاصل من الأمة على أن السنّة من الوحي، والذي يميزها من القرآن، أنه معجز متلو والسنّة غير معجزة ولا متلوة.

وأنا أسرد بعد هذا من الأدلة القرآنية وأقوال العلماء ما يقطع دابر الذين يريدون أن يوقعوا السذج من المسلمين في الشبه ويلقوا في قلوبهم: «أن السنة إنما كانت من عند الرسول نفسه، شرح بها القرآن ونظم الدولة ودبر أحوال المسلمين وفقاً لزمانه، وأن الدين هو القرآن وحده، فلنا أن نشرحه حسب فهمنا، وأن لا نلتفت إلى ما يسمونه بالحديث»!!

وإذا أضل الله أحداً فلا هادي له، وإنما غايتنا هو التنبيه على هذا الخطر الجسيم والتحذير من الوقوع في الشبكة الشيطانية التي ينصبها أعداء الله.

١ ـ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ﴾، الآية[1].

إن الآية هذه تخبرنا أن النبي ﷺ كان على قبلة أخرى قبل أن يجعل الله الكعبة قبلة المسلمين، وقد صرح القرآن بأن القبلة الأولى التي كان عليها الرسول ﷺ إنما كان عليها بأمر من الله، ولكننا لا نجد في القرآن ما يثبت أنه أمر بالتوجه لها قبل ذلك كونها كذلك. إذاً لا بد من أن نوعاً آخر من الوحي كان ينزل على الرسول ﷺ، وبه بلغه كون بيت المقدس قبلة أولى[2].

٢ ـ أرِيَ النبي ﷺ في المنام وهو بالمدينة قبل أن يخرج إلى الحديبية أنه دخل هو وأصحابه المسجد الحرام، وأخذ مفتاح الكعبة وطافوا واعتمروا، وحلق بعضهم وقصر بعضهم، فأخبر بذلك أصحابه ففرحوا وحسبوا أنهم دخلوا مكة عامهم ذلك، فأخبر أصحابه أنه معتمر، فتجهزوا للسفر وسافروا مع الرسول ﷺ فلما كانوا بالحديبية حبسوا عن الدخول في مكة، وقد أوقع ذلك بعض الصحابة في الحيرة من الأمر، فقالوا يا رسول الله ألم تخبرنا أننا داخلوا المسجد الحرام؟ فقال الرسول ﷺ: أقلت لكم أنه يكون في هذه المرة، فأنزل الله على رسوله:

﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٢) راجع مكانة السنّة في التشريع الإسلامي (بالأردية)، ص ١٢٠، ١٢١.

(٣) سورة الفتح: الآية ٢٧.

فعلمنا أن الرسول ﷺ قد أوحي إليه بالرؤيا أنه يسافر إلى مكة، ويُمنع من قبل الكفار ثم يكون الصلح، وبذلك يتمكن من العمرة في السنة القادمة ويتيسر السبيل للفتوحات، أفليس ذلك برهاناً قاطعاً على أن الرسول ﷺ كان يأتيه الوحي غير القرآن أيضاً[1].

٣ ـ وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[2].

فهل في القرآن آية أخبر بها الله نبيه أن زوجتك قد نبأت بالسر الآخرين[3].

٤ ـ طلق زيد بن حارثة زوجته وتزوجها النبي ﷺ، فجعل منها المنافقون والمخالفون وسيلة للدعاية ضد الرسول وإثارة الشبه حول شخصيته، فرد القرآن عليهم بأن زواجه كان بأمر الله، قال تعالى:

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[4].

فالآية تدل على أن النبي ﷺ تزوج زينب بإذن من الله ولم نجد ذلك

---

(١) راجع تفسير ابن كثير، (سورة الفتح: الآية ٢٧) ٤/٢٠١؛ وكذلك مكانة السنّة للشيخ المودودي، ص ١٢١، ١٢٢.
(٢) سورة التحريم: الآية ٣.
(٣) راجع تفسير ابن كثير (سورة التحريم: الآية ٣) ٤/٣٨٦ ـ ٣٨٨؛ وكذلك مكانة السنّة للشيخ المودودي، ص ١٢٢، ١٢٣.
(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

الإذن في القرآن، وإنما فيه الإخبار بأن زواج النبي ﷺ كان بإذن من الله[1].

٥ ـ كان بنو النضير[2] قد تعاهدوا النبي ﷺ، وقد حصل منهم النقض مرات عديدة، فاضطر إلى حربهم، فسار بالناس حتى نزل بهم فحاصرهم فتحصنوا منه في الحصون، فقطع النخل وحرقها وخرب، وقد وقع في نفوس بعض المسلمين من هذا شيء فأنزل الله:

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[3].

ولا نجد في القرآن ذلك الإذن، فثبت قطعياً أن الرسول ﷺ كان يأتيه الوحي أيضاً كما قلنا سابقاً[4].

آتي بعد هذا إلى ذكر بعض الأحاديث والآثار التي تدل على أن السنّة النبوية وحي من عند الله:

فعن المقدام بن معديكرب قال: قال رسول الله ﷺ: ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول:

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (سورة الأحزاب: الآية ٣٧) ٣/٤٩١، وقد ذكر: أن الذي تولى تزويجها منه هو الله عز وجل بمعنى أنه أوصى إليه أن يدخل عليها بلا ولي ولا عقد ولا مهر ولا شهود من البشر، ثم ساق الحديث الطويل الذي رواه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه، وكذلك ما رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم في بيان الواقعة.
راجع كذلك: مكانة السنّة للشيخ المودودي، ص ١٢٣، ١٢٤.

(٢) بنو النضير: هم قوم من اليهود، كانوا بالمدينة المنورة، أرادوا أن يغدروا بالنبي ﷺ ويقتلوه عندما ذهب إليهم يطلب العون في دية قتيلين للعهد الذي كان بينهم وبين بني عامر، فأمر النبي ﷺ بالتهيىء لحربهم والسير إليهم فتحصنوا في الحصون فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل والتحريق فيها، وقذف الله في قلوبهم الرعب، فسألوا رسول الله أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح فخرجوا فخلوا الأموال لرسول الله ﷺ. (انظر عيون الأثر لابن سيد الناس ٢/٤٨).

(٣) سورة الحشر: الآية ٥.

(٤) راجع تفسير ابن كثير (سورة الحشر: الآية ٥) ٤/٣٣٣ ـ ٣٣٤؛ وكذلك مكانة السنّة للشيخ المودودي، ص ١٢٤.

عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله[1].

وعن حسان بن عطية قال: كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله بالسنّة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن[2].

وقال أبو البقاء[3] في كلياته: والحاصل أن القرآن والحديث يتّحدان في كونهما وحياً منزلاً من عند الله، بدليل: إن هو إلا وحي يوحى، إلا أنهما يتفارقان من حيث إنَ القرآن هو المنزل للإعجاز والتحدي به بخلاف الحديث، وإنّ ألفاظ القرآن مكتوبة في اللوح المحفوظ وليس لجبريل ولا لرسول الله ﷺ أن يتصرفا فيها أصلاً.

وأما الأحاديث فيحتمل أن يكون النازل على جبريل معنى صرفاً فكساه حلة العبارة وبين الرسول ﷺ بتلك العبارة، أو ألهمه كما نتفقه، فأعرب الرسول بعبارة تفصح عنه[4].

وقال ابن حزم: حدثنا عبدالرحمن بن سلمة: حدثنا أحمد بن خليل: حدثنا خالد بن سعد: حدثنا أحمد بن خالد: حدثنا يحيى بن عمر: حدثنا الحارث بن مسكين: أخبرنا ابن وهب: قال: قال مالك: «كان رسول الله ﷺ يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء»[5].

---

(١) رواه أبو داود، (السنة، باب لزوم السنّة) ٤/ ٢٠٠؛ والترمذي نحوه، (العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ) ٥/٣٨؛ وابن ماجه، (المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ) ١/ ٦؛ والدارمي، (المقدمة، باب السنّة قاضية على كتاب الله) ١/ ١٤٤.

(٢) رواه الدارمي، (المقدمة، باب السنّة قاضية على كتاب الله) ١/ ١٤٥.

(٣) هو أيوب بن موسى الحسيني الكوفي الحنفي (أبو البقاء) ولد في كفا بالقرم وتوفي وهو قاضي بالقدس، من آثاره: الكليات.
انظر معجم المؤلفين ٣/ ٣١؛ هدية العارفين ١/ ٢٢٩.

(٤) انظر قواعد التحديث للقاسمي، ص ٥٩.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، ص ١٧٦؛ وعن جرير بن مطعم أن رجلاً قال: يا رسول الله أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل ﷺ فأتاه =

وقال الإمام[1] الحازمي في كتابه (الناسخ والمنسوخ): السنّة كان ينزل بها جبريل ويعلمها رسول الله ﷺ، فكان لا يقول قولاً يخالف التنزيل إلا ما نسخ من قوله بالتنزيل، فمعنى التنزيل ما قال رسول الله ﷺ إذا كان ذلك بإسناد ثبت عنه[2].

وقد ذكر البخاري[3] أحاديث تحت باب: ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدري أو لم يجب، حتى ينزل عليه الوحي[4].

وللجويني[5] في هذا الخصوص كلام دقيق أذكره بنصه لأهميته نقله عنه

= جبريل أن أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق، رواه البزار، وله طريق من غير ذكر المساجد عند أحمد وأبي يعلى، انظر مجمع الزوائد ٦/٢، (باب فضل المساجد ومواضع الذكر والسجود).

(١) هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني، محدث حافظ مؤرخ نسابة فقيه ولد سنة ٥٤٩هـ، بطريق همذان ونشأ بها، وسمع الحديث ببغداد ورحل إلى بلاد الشام والموصل وبلاد فارس وأصبهان وغيرها، توفي سنة ٥٨٤هـ. وله تصانيف كثيرة. منها: الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ، وشروط الأئمة الخمسة، وعجالة المبتدي في الأنساب ومعرفة ما يجب للشيوخ على الشبان وغيرها. انظر معجم المؤلفين ٦٤/١٢؛ طبقات الشافعية ١٨٩/٤، ١٩٠؛ تذكرة الحفاظ ١٥١/٤ ــ ١٥٣.

(٢) كتاب الاعتبار، ص٢٦. وقد روى المروزي بسنده عن عبدالله قال: كان جبريل إذا نزل بالقرآن على النبي ﷺ يأخذه كالغشوة فيلقيه على قلبه فيسري عنه وقد حفظه فيقرؤه. وأما السنن فكان يعلمه جبريل ويشافهه به. انظر السنّة للمروزي، ص ٣٠.
وقال المروزي: شرع رسول الله ﷺ الشرائع وسنّ السنن بإذن ربه ووحيه، لا من تلقاء نفسه وشهد الله له بذلك، فقال: ﴿ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾. انظر السنة للمروزي، ص ١٠.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبدالله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا ثقة الحديث من الحادية عشرة، توفي سنة ٢٥٦هـ، وله اثنان وستون سنة. انظر تقريب التهذيب ١٤٤/٢.

(٤) انظر فتح الباري ٢٩٠/١٣.

(٥) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني المعروف بإمام الحرمين فقيه أصولي متكلم مفسر أديب، ولد سنة ٤١٩ وتوفي سنة ٤٧٨هـ.

السيوطي[1] في إتقانه، قال رحمه الله: كلام الله المنزل قسمان قسم قال الله لجبريل: قل للنبي الذي أنت مرسل إليه، إن الله يقول: افعل كذا وكذا وأمر بكذا، ففهم جبريل ما قاله ربه ثم نزل بذلك على النبي، وقال له ما قاله ربه، ولم تكن العبارة تلك العبارة كما يقول الملك لمن يثق به: قل لفلان يقول لك الملك: اجتهد في الخدمة واجمع جندك للقتال، فإن قال الرسول: يقول الملك لا تتهاون في خدمتي ولا تترك الجند تتفرق وحثهم على المقاتلة، لا ينسب إلى كذب ولا تقصير في أداء الرسالة.

وقسم آخر: قال الله لجبريل: اقرأ على النبي هذا الكتاب فنزل جبريل بكلمة من الله من غير تغيير كما يكتب الملك كتاباً ويسلمه إلى أمين ويقول: اقرأه على فلان، فهو لا يغير منه كلمة ولا حرفاً (انتهى).

وقد عقب عليه السيوطي فقال: قلت: القرآن هو القسم الثاني والقسم الأول هو السنّة، كما ورد أن جبريل كان ينزل بالسنّة كما ينزل بالقرآن، ومن هنا جاز رواية السنّة بالمعنى، لأن جبريل أداه بالمعنى، ولم تجز القراءة بالمعنى، لأن جبريل أداه باللفظ ولم يبح له إيحاؤه بالمعنى[2].

وقال الإمام ابن حزم: لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه، فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه عز وجل يقول واصفاً لرسوله: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾، فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن.

---

(١) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب الخضيري الأصل الطولوني المصري الشافعي (جلال الدين) ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ. وله مشاركة في أنواع من العلوم ومن حفاظ الحديث ومن المكثرين في التأليف. انظر الضوء اللامع ٤/٦٥؛ وشذرات الذهب ٨/٥١ ـ ٥٥؛ والبدر الطالع ١/٣٢٨ ـ ٣٣٥).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن ١/٥٩.

والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا.

قال الله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾، ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني، كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق، فقال تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾، فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها من آخرها، وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله﴾، فهذا أصل، وهو القرآن، ثم قال تعالى: ﴿وأطيعوا الرسول﴾ فهذا ثان، وهو الخبر عن رسول الله ﷺ[1].

وقال: قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾، وقال تعالى آمراً لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿إن اتبع إلا مايوحى إلي﴾، وقال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾، وقال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾، فصح أن كلام رسول الله كله في الدين وحي من عند الله عز وجل، لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل.

وقال رحمه الله: والبيان (أي بيان القرآن) هو بالكلام، فإذا تلا النبي ﷺ، فقد بينه، ثم إن كان مجملاً لا يفهم معناه من لفظه، بينه حينئذ بوحيٍ إليه، إما متلو أو غير متلو: كما قال تعالى: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، ثم إن علينا بيانه﴾، فأخبر تعالى أن بيان القرآن عليه عز وجل، وإذا كان عليه، فبيانه من عنده تعالى، والوحي كله، متلوه وغير متلوه فهو من عند الله عز وجل[2].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ص ٨٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ص ١٠٩.

السنّة محفوظة بنص القرآن

قال تعالى في قرآنه المجيد: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾، والسنّة النبوية هي أحد الأساسين الذين يقوم عليهما صرح الدين الإسلامي، فلا شك أن كلمة (الذكر) في الآية تشمل السنة[1]، لأننا إذا قلنا إن الله قد تكفل بحفظ القرآن وحده، لزم علينا أن نقول إن السنّة لم تحفظ من قبل الله عز وجل، وبذلك يكون قد ذهب شيء كثير من الدين بذهاب السنّة، ويكون قد دخل فيه ما ليس منه من الأكاذيب والافتراءات، ونعوذ بالله من أن نكون من أولئك الذين يظنون في دين الله هذا الظن.

ولمزيد البيان أقول: إن حفظ القرآن الذي تكفل به الله عز وجل كان على أيدي المسلمين حيث إنّ ألوفاً منهم قد حفظوا القرآن زمن نزوله، ثم ازداد عدد الحفاظ بمر الزمان وبازدياد عدد المسلمين فحفظه مئات الألوف، ثم الملايين، حتى صار في كل جيل وفي كل عصر حفاظ القرآن في أعداد هائلة، ولم تتيسر هذه العناية العديمة النظير لكتاب آخر، وبذلك لم يسع لأحد أن يغير فيه بشيء ولا يظهره الله، فكان هذا كله برهاناً جلياً على أن الله هو الذي تكفل حفظه.

وهذا هو الحال بالنسبة لحديث الرسول ﷺ: فإن النبي ﷺ كان خاتم النبيين، وكانت نبوته آخر النبوات السماوية وقفل به باب الرسالة الإلهية، فكان لزاماً أن تحفظ السنّة كما حفظ القرآن.

وقد تحقق هذا بأن حفظت الأمة كل دقيق وجلي عن حياته النبوية بدقة وحزم وأمانة لم يحظ بها تأريخ أي نبي أو ملك أو زعيم أو قائد.

وذلك على النهج الذي حفظ عليه القرآن الكريم بأن حفظها أولئك الصحابة الذين كانوا آية في الحفظ، رزقهم الله إياه لحفظ دينه ثم دونها العلماء الأمناء وميّزوها من الغش والكذب فكانت كما في قوله تعالى:

---

(١) إليه ذهب ابن حزم كما تعرف عن قريب، وقد قيل لعبدالله بن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾. انظر التدريب، ص ١٠٢.

﴿نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾(١).

وطبقها المجتمع من أول يوم إلى يومنا هذا في حياته الفردية والاجتماعية، فانظر إلى الصلوات الخمس والوضوء والأذان وإقامة الجماعات في المساجد وصلاة العيدين، ومناسك الحج، وأداء الزكاة، ومسائل النكاح والطلاق والإرث وما إلى ذلك من مسائل الحلال والحرام، والأصول التي تقوم عليها الحضارة الإسلامية بأسرها، وانظر إليها وإلى غيرها تجدها قد راجت في المجتمع الإسلامي وتعود عليها أفراده من صغير وكبير ورجل وامرأة حتى لم يبق في وسع أحد أن يزيلها من صفحة العالم.

وبذلك نعلم أن السنّة المحمدية قد حفظت قطعاً كما حفظ القرآن، والذي يقول بضده فكأنه يحتال لأن يقول إن القرآن لم يحفظ وبذلك يكونون قد وصلوا إلى غايتهم التي يرمون إليها من وراء كل هذه المحاولات مستشرقين كانوا أو تلاميذهم المخلصين ممن يظهرون بأفواههم الخضوع لدين الإسلام ويخفون في صدورهم حقداً وعناداً، ويتمنون أن لو تمكنوا من إطفاء نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

قال الإمام ابن حزم: والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما، لما قد قدمنا في صدر هذا الباب، وقال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

وقال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلۡوَحۡيِۚ ﴾(٢).

---

(١) سورة النحل: الآية ٦٦.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٤٥.

فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه ﷺ كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن[1].

وقال رحمه الله: قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾، وقال تعالى آمراً لنبيه ﷺ أن يقول: ﴿إن اتبع إلا ما يوحى إلي﴾، وقال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾، وقال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾.

فصح أن كلام الرسول كله وحي في الدين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل، والوحي كله محفوظ بحفظ الله له بيقين.

وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وأن لا يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب أن الدين الذي أتانا به محمد ﷺ محفوظ بتولي الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه ممن يأتي أبداً إلى انقضاء الدنيا، قال تعالى: ﴿لانذركم به ومن بلغ﴾.

فإذ ذلك كذلك، فبالضرورة ندري أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله في الدين، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميز عند أحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ كذباً ووعداً مخلفاً، وهذا لا يقوله مسلم.

فإن قال قائل: إنما عنى تعالى بذلك القرآن وحده، فهو الذي ضمن تعالى حفظه لا سائر الوحي الذي ليس قرآناً، قلنا له وبالله تعالى التوفيق، هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان، وتخصيص الذكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل

---

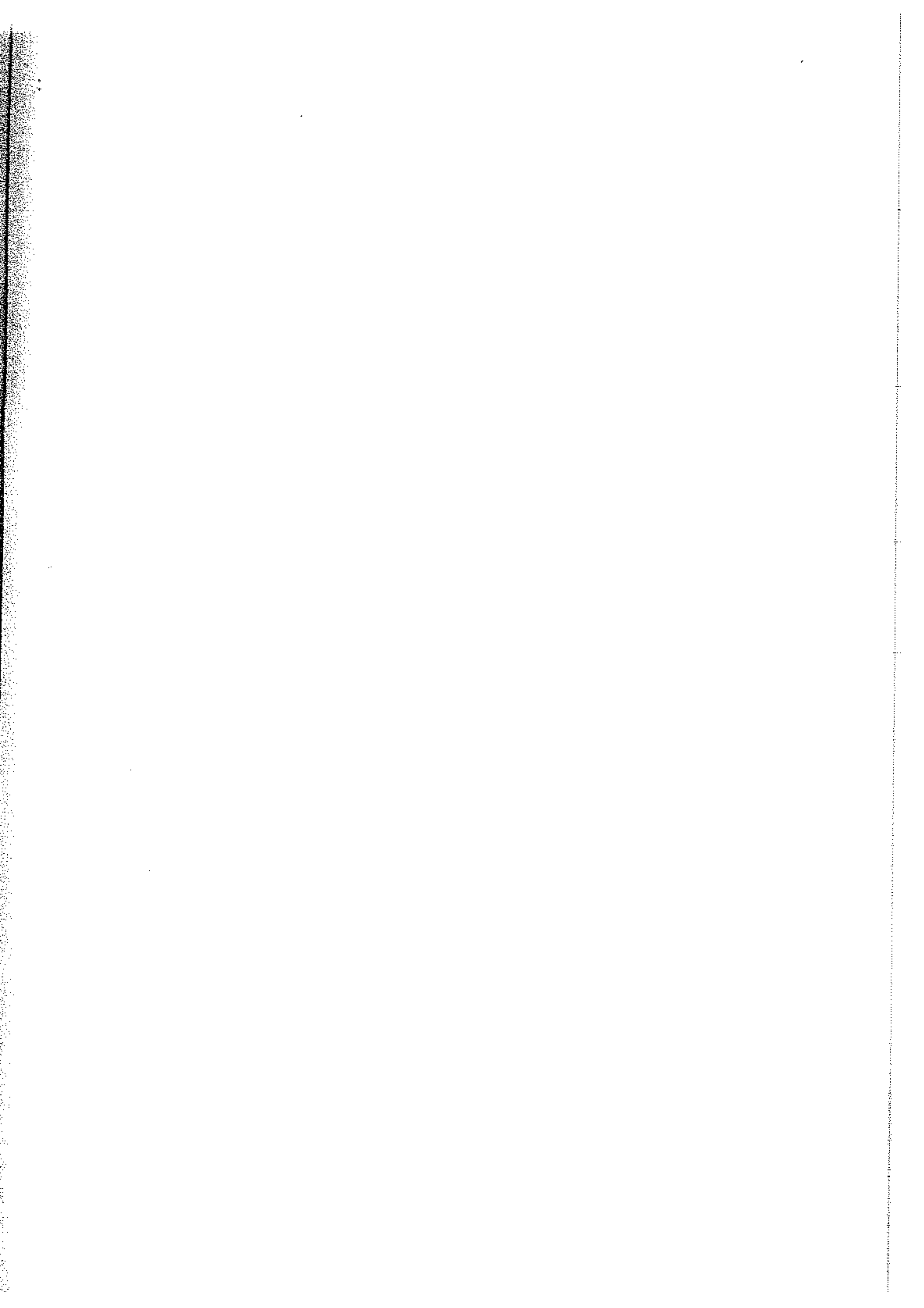
(١) الإحكام في أصول الأحكام، ص ٨٨.

لقوله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾، فصح أن من لا برهان له على دعواه فليس بصادق فيها، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ، من قرآن أو من سنّة، وحي يبين بها القرآن.

وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ فصح أنه ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن ببيان رسول الله ﷺ، فإذا كان بيانه ﷺ لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه. اهـ[1].

* * *

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ص ١٠٩ ــ ١١٠.



الفصل الثاني :

ثبوت حجية السنّة بالأحاديث النبوية

لقد رأى القارىء في الصفحات الماضية كيف إنّ القرآن أثبت حجية السنّة النبوية، وكيف أن الله أوجب على المسلمين اتباع سنّة نبيه ﷺ، وذلك بأساليب مختلفة وطرق متعددة، من الأمر بالإيمان به ﷺ واقتران الأمر بالإيمان به مع الأمر بالإيمان به عز وجل، وإيجاب طاعته بالاستقلال وإيجابها في حياته وبعد وفاته وما إلى ذلك من الآيات التي فهمنا منها أن عدم اتباع سنّة الرسول ﷺ كفر به.

وقد كان في هذا كفاية لإثبات حجية السنة، ولكني رأيت أن أسرد بعض الأحاديث الدالة على أن الأحاديث النبوية لا مناص من قبولها كمصدر تشريعي، وأن الدين لا يكمل إلا بها، وذلك للذين يؤمنون بالسنّة ويعتبرونها أصلاً من أصول التشريع لتطمئن قلوبهم ولتزداد ثقتهم وإيمانهم بما يعتقدون.

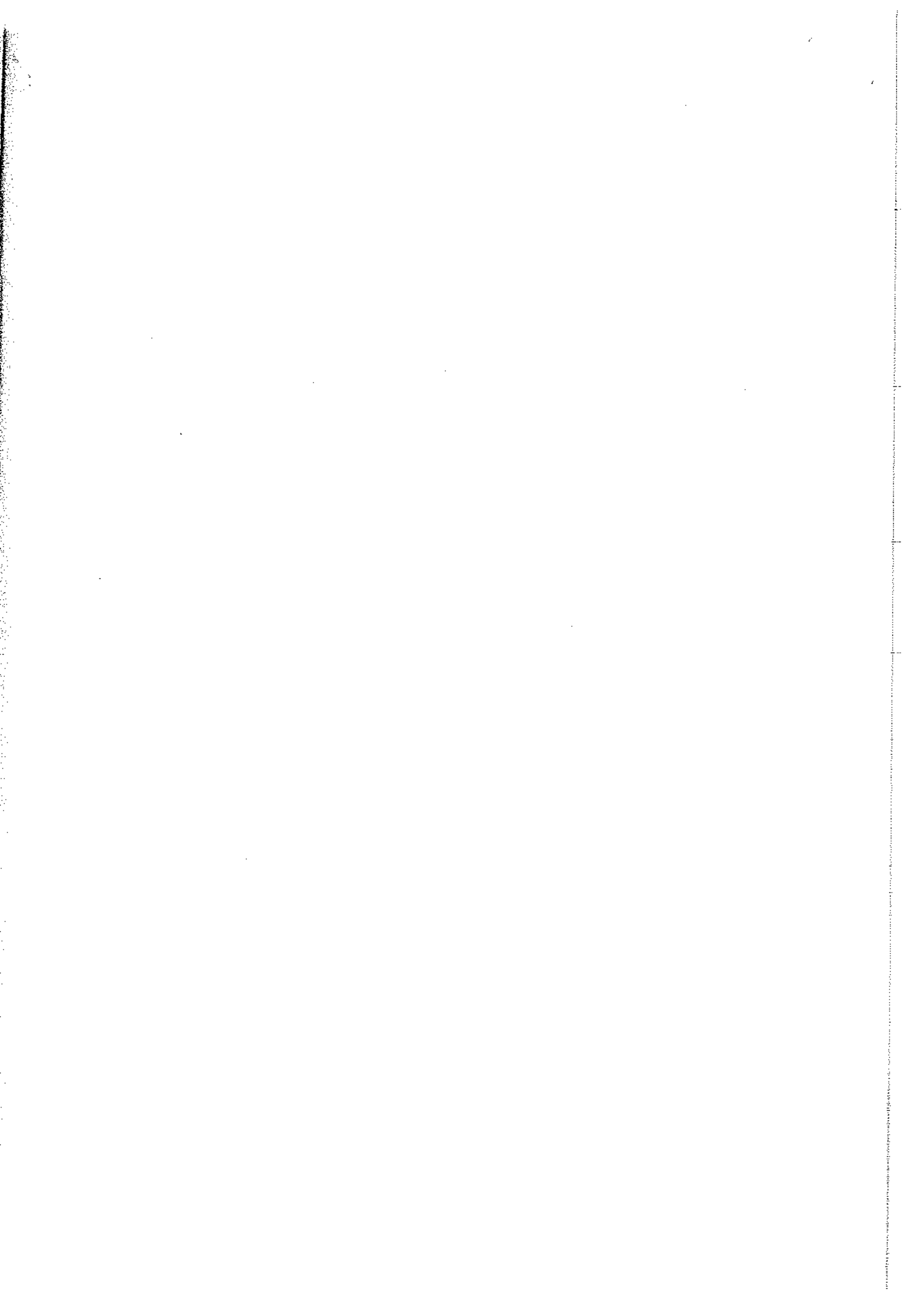
أما الذين أعمى الله قلوبهم وبصائرهم فيرفضون الأحاديث النبوية فقد قامت الحجة عليهم بالحجج القاطعة من كتاب الله التي ذكرتها فيما مضى، وما علينا إلا إقامة الحجة، والهداية بيد الله.

الأحاديث الدالة على حجية السنة

١ ـ روى الترمذي عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع» وقال: هذا حديث حسن صحيح[١].

---

(١) سنن الترمذي: (العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع)، ٣٤/٥.



الفصل الثاني:

ثبوت حجية السنّة بالأحاديث النبوية

لقد رأى القارىء في الصفحات الماضية كيف إنّ القرآن أثبت حجية السنّة النبوية، وكيف أن الله أوجب على المسلمين اتباع سنّة نبيه ﷺ، وذلك بأساليب مختلفة وطرق متعددة، من الأمر بالإيمان به ﷺ واقتران الأمر بالإيمان به مع الأمر بالإيمان به عز وجل، وإيجاب طاعته بالاستقلال وإيجابها في حياته وبعد وفاته وما إلى ذلك من الآيات التي فهمنا منها أن عدم اتباع سنّة الرسول ﷺ كفر به.

وقد كان في هذا كفاية لإثبات حجية السنة، ولكني رأيت أن أسرد بعض الأحاديث الدالة على أن الأحاديث النبوية لا مناص من قبولها كمصدر تشريعي، وأن الدين لا يكمل إلا بها، وذلك للذين يؤمنون بالسنّة ويعتبرونها أصلاً من أصول التشريع لتطمئن قلوبهم ولتزداد ثقتهم وإيمانهم بما يعتقدون.

أما الذين أعمى الله قلوبهم وبصائرهم فيرفضون الأحاديث النبوية فقد قامت الحجة عليهم بالحجج القاطعة من كتاب الله التي ذكرتها فيما مضى، وما علينا إلا إقامة الحجة، والهداية بيد الله.

الأحاديث الدالة على حجية السنة

١ ــ روى الترمذي عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع» وقال: هذا حديث حسن صحيح[1].

(١) سنن الترمذي: (العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع)، ٣٤/٥.

وفي الباب أحاديث أخرى أيضاً.

قال القاري: خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء، لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنّة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله.

وهذا يدل على شرف الحديث ودرجة طلابه حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشركهم فيه أحد من الأمة، ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغنماً وجل في الدارين حظاً وقسماً انتهى(١).

وقد روى الحديث أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان بألفاظ متقاربة(٢).

وقد رواه ابن عبدالبر بلفظ: «رحم الله امرءاً سمع مقالتي فأداها كما سمعها، ورب مبلغ أوعى من سامع»(٣).

فعلى القائم بالسنّة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث، فقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه حيث قال: «بلغوا عني ولو آية» ولم يقل حديثاً، لأن الأمر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريقة الأولوية لأنه بيان للقرآن وتفسير لما فيه من الأحكام والشرائع.

---

(١) انظر مقدمة تحفة الأحوذي، ص ٦، (الطبعة الهندية).

(٢) مسند أحمد: ٤٣٧/١. من حديث ابن مسعود. وأبو داود: (العلم، باب فضل نشر العلم) ٣٢٢/٣؛ عن زيد بن ثابت وابن ماجه: (المقدمة، باب من بلغ علماً، ص ٨٤ ــ ٨٦؛ عن زيد بن ثابت وابن حبان؛ انظر موارد الظمآن، ص ٤٧، (العلم باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لا يفهمه).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ٤٠/١، (باب دعاء رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه).

والحديث مروي عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما، كما ذكره الخطيب البغدادي[1] في شرف أصحاب الحديث[2].

٢ ــ وروى الخطيب عن معاذ بن جبل وأبي هريرة وإبراهيم بن عبدالرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عُدُولُه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»[3].

وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم، وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسناً[4].

وقال النووي في أول تهذيبه: هذا إخبار منه ﷺ بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاء من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع. وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من أعلام النبوة[5].

٣ ــ وقد أخرج الترمذي عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة».

---

(١) هو الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق أبو بكر احمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت، ولد سنة ٣٩٢هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ صنف قريباً من مائة مصنف، كان إمام وقته بلا مدافعة، وحافظ وقته بلا منازعة. (انظر تذكرة الحفاظ ١٣٣٥/٣، شذرات ٣١١/٣، وفيات الأعيان ٢٧/١).

(٢) ص ١٤، ١٥، ورواه أيضاً البخاري: (الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل) ٣٦١/٦؛ والترمذي: (العلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ٤٠/٥.

(٣) شرف أصحاب الحديث، ص ١١، ٢٨، ٢٩. وسيأتي تخريج الحديث في ص ١٨٧.

(٤) انظر مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال، ص ١٩٠، ٢٣٢ وما بعدها. (تحقيق الشيخ صبحي السامرائي).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات، ص ١٧ عند الكلام عن تابعي التابعين.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: قال: محمد بن إسماعيل البخاري: قال علي ابن المديني: هم أصحاب الحديث[١].

وأخرج الحاكم بسند صحيح عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم[٢]؟

٤ ــ وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع فأوصنا، فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كأن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، رواه ابن عبدالبر[٣] وأحمد وأبو داود والترمذي[٤].

٥ ــ وروى الحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنّتي»[٥]، وقد رواه ابن عبدالبر أيضاً[٦].

٦ ــ وقد ذكر العلامة نواب صديق حسن خان القنوجي في كتابه (فوائد الفوائد) حديثاً مرفوعاً نقلاً عن الديلمي نصه: القرآن صعب مستصعب على من كره وهو الحكم، فمن استمسك بحديثي وفهمه وحفظه جاء مع القرآن.

---

(١) سنن الترمذي: (الفتن، باب ما جاء في الشام) ٤/٤٨٥.

(٢) انظر معرفة علوم الحديث، ص ٢.

(٣) جامع بيان العلم ٢/٢٢٢.

(٤) مسند أحمد ٤/١٢٦، ١٢٧. وأبو داود: (السنّة، باب لزوم السنّة) ٤/٢٠١؛ الترمذي: (العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة) ٤/٤٤.

(٥) المستدرك، (العلم) ١/٩٣، وله شاهد عنده من حديث ابن عباس قبل هذه الرواية.

(٦) جامع بيان العلم ٢/١٨٠.

وفيه: أن الحديث لا يفارق القرآن وأنها كالشيء الواحد ومن تهاون بالقرآن وحديثي خسر الدنيا والآخرة وأمرت أمتي بأن يأخذوا بقولي ويطيعوا أمري ويتبعوا سنّتي، فمن رضي بالقرآن فقد رضي بالحديث، قال تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه﴾.. الآية، من اقتدى فهو مني، ومن رغب عن سنّتي فليس مني[1].

٧ ــ وعن المقدام بن معديكرب عن رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته» يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله[2].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله[3].

٨ ــ قال الشافعي في رسالته: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.

أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها فأخبرتها فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله، يحل الله لرسوله ما يشاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة، فوجدت رسول الله عندها، فقال رسول الله: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتيها، أني أفعل ذلك؟ فقالت أم سلمة: فقد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال: مثل

---

(١) انظر فضائل الحديث، ص ٢٥ (بالأردية).

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي: (انظر تخريجه في فصل: السنّة وحي من الله).

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٣١.

رسول الله يحل الله لرسوله ما يشاء، فغضب رسول الله ثم قال: والله إني لأتقاكم ولأعلمكم بحدوده[1].

٩ ــ وروى ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم تلا:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[2].

و ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾[3].

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه معان، منها أن الحديث عن رسول الله ﷺ حكمه حكم كتاب الله المنزل... الخ[4].

---

(١) الرسالة، ص ٤٠٤ ــ ٤٠٥، (الفقرة ١١٠٩)، وقد رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار، (انظر مصنف عبدالرزاق، الصوم، باب القبلة للصائم، ١٨٤/٤)، قاله الزرقاني في شرح الموطأ ٩٢/٢.
والإمام أحمد: في المسند، ٤٣٤/٥، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ١٦٦/٣، ١٦٧.
والإمام ابن حزم في المحلى ٢٠٧/٦، بإسناده عن عبدالرزاق، وقد روى الشيخان وغيرهما من حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، انظر صحيح البخاري: (الصوم، باب القبلة للصائم، ٢٣٣/٢)؛ صحيح مسلم: (الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) ٧٧٩/٢. من حديث عمر بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم! فقال رسول الله ﷺ سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال يا رسول الله ﷺ: قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فقال رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٤.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٩.
(٤) جامع بيان العلم ١٠٥/٢، والحديث رواه البخاري: في البيوع، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ ٢/٣، وفي العلم، باب حفظ العلم ٣٧/١، ٣٨، وفي الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الفرس ٧٣/٣، ٧٤، وفي الاعتصام، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ١٥٧/٨، ١٥٨.
ورواه مسلم: (في اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل من اليمنى أولاً، ج ٣، وفي الفضائل، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، ج ٤.

وعن إبراهيم عن علقمة أن امرأة من بني أسد أتت عبدالله بْن مسعود فقالت له إنّه بلغني أنك لعنت ذيت وذيت، والواشمة والمستوشمة، وإني قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول، وإني لأظن على أهلك منها، فقال لها عبدالله: فادخلي فانظري، فدخلت فلم تر شيئاً، فقال لها عبدالله: أما قرأت: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ قالت: بلى، قال: فهو ذاك[١].

الحديث لا يعارض بقول غير المعصوم

إن الله افترض على عباده المؤمنين أن يهتدوا بما جاء في كتابه وبما جاء عن رسوله ﷺ، فإن الدين أساسه القرآن والسنّة، وقد أثبت ذلك فيما مضى، فلا حجة في قول أحد إذا خالف السنّة، سواء كان من الصحابة أو من الأئمة المجتهدين أو ممن بعدهم.

فالجميع غير معصومين، يجتهدون فيخطئون، ويظنون أنهم قد اطلعوا على الآيات والأحاديث المتعلقة بمسألة ما، وإذا بآية أو حديث يخفى عليه، وهو قد يكون قاضياً على ما اطلع عليه، فيرجح ما هو مرجوح، ويعتقد بما هو غير صحيح، وذلك نظراً إلى هذا الدليل الذي خفي عليه.

وفي مثل هذا ينبغي للمسلم الباحث عن الحق، المبتغي لمرضاة ربه، أن يرجع إلى ما ثبت من الله ومن الرسول، ولا يقدم قولاً على قول النبي ﷺ. وقد وجد من عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة أقوال تدل على إنكارهم الشديد على من قال:

---

(١) جامع بيان العلم ١٨٨/٢، وقد أخرجه البخاري: (في اللباس، باب المتفلجات للحسن؛ ومسلم: (في اللباس باب فعل الواصلة ١٦٧٨/٣؛ والنسائي: (في الزينة، باب لعن المتنمصات والمتفلجات ١٤٦/٨، ١٤٨؛ والترمذي: (في الأدب، باب في الواصلة) ١٠٤/٥؛ وابن ماجة: (في النكاح، باب الواصلة والواشمة) ٦٤٠/١.

قال أبو بكر أو قال عمر، بعد أن سمعوا حديث الرسول ﷺ. روى ابن عبدالبر بسنده عن عبدالله بن هبيرة السبائي قال: حدثنا بلال بن عبدالله بن عمر أن أباه عبدالله بن عمر قال يوماً: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، فقلت أنا: أما أنا فأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله، فالتفت إليّ وقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول: إن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنعن وقام مغضباً»[1].

قال ابن عبدالبر، وذكر عبدالرزاق وقال: حدثنا معمر عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية، فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا. فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن النبي ﷺ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر، وذكر الحديث.

قال أبو عمر: يعني متعة الحج، وهو فسخ الحج في عمرة[2].

وعن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، قال: قال عمر: إذا رميتم الجمرة سبع حصيات، وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٩٥.
وقد خرجه البخاري في الجمعة، باب هل على من يشهد الجمعة غسل، وفي صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل المغلس، وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، وفي النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.
ومسلم: (في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث ٤٤٢؛ ومالك في الموطأ: (في القبلة، باب خروج النساء إلى المساجد).
وأبو داود: (في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨؛ والترمذي: (في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث ٥٧٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٩٥ ـ ١٩٦.

قال سالم: وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ لحِلّه قبل أن يطوف بالبيت، قال سالم: فسنّة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

وقد روى ابن عبدالبر الحديث بأسانيد مختلفة إلى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وقال: واللفظ لحديث الحميدي[1].

وعن الحارث بن عبدالله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض، فقال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت قال الحارث: فقلت: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، فقال عمر: «تبت يداك أو ثكلتك أمك» سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ كي ما أخالفه[2].

وقد كان الأئمة الأربعة أشد تمسكاً بالحديث إذا ثبت عندهم لا يلتفتون إلى قول أحد في مقابل الحديث الصحيح، وقد وجدنا الإمام الشافعي في رسالته يصرح به كلما وجد المناسبة. قال رحمه الله: إن الله تعبد خلقه في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ بما سبق في قضائه أن يتعبدهم به ولما شاء، لا معقب لحكمه في ما تعبدهم به، مما دلهم رسول الله ﷺ على المعنى الذي له تعبدهم به أو وجدوه في الخبر عنه[3].

وقال: وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله[4]، وقال: وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره[5]، وقال:

أخبرنا سفيان: قال أخبرني أبو النضر أنه سمع عبيدالله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر

---

(١) جامع بيان العلم ٢/١٩٥ ــ ١٩٦.
(٢) المصدر نفسه ٢/١٩٨.
(٣) الرسالة، ص ٢١٧.
(٤) الرسالة، ص ٢١٩.
(٥) المصدر نفسه، ص ٣٣٠.

من أمري، مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه، قال الشافعي: وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله، وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله[1].

وقال أخبرنا سفيان وعبدالوهاب: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة من الإبل وفي التي تليها العشر، وفي الوسطى العشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست.

فلما وجدنا كتاب آل عمر ابن حزم، فيه أن رسول الله ﷺ قال: في كل اصبع مما هنالك عشر من الإبل، صاروا إليه.

وفي الحديث دلالتان: إحداهما، قبول الخبر، والأخرى: أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة أيضاً على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة، ثم وجد خبراً عن النبي ﷺ يخالف عمله، لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ[2].

وفي مسألة توريث المرأة من دية زوجها، ذكر الشافعي رجوع عمر بن الخطاب إلى حديث الضحاك بن سفيان، وكذلك رجوعه إلى حديث حمل ابن مالك النابغة في قضائه في الجنين بالغرة، ثم قال: فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك إلى أن خالف حكم نفسه، وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره، وقال: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

قال الشافعي: يخبر ـ والله أعلم ـ أنّ السنّة إذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الإبل فلا يعدو الجنين أن يكون حياً، فيكون فيه مائة من الإبل، أو ميتاً فلا شيء فيه.

---

(١) الرسالة، ص ٤٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٢٢.

فلما أخبر بقضاء رسول الله ﷺ له، لم يجعل لنفسه إلا اتباعه، .فيما يمضي بخلافه، وفيما كان رأياً منه لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله وترك حكم نفسه، وكذلك كان في كل أمره، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا.

وقال: إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء، وقال: يسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس، فإن الله عز وجلّ قطع العذر بقوله ﷺ[١].

وقال القاسمي[٢] نقلاً عن الشعراني في ميزانه: قال الإمام محمد الكوفي[٣] رأيت الإمام الشافعي بمكة وهو يفتي الناس، ورأيت الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه حاضرين، فقال الشافعي: قال رسول الله ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من دار؟ فقال إسحاق: روينا عن الحسن وإبراهيم أنهما لم يكونا يريانه، وكذلك عطاء ومجاهد، فقال الشافعي لإسحاق: لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال: عطاء ومجاهد والحسن، وهل لأحد مع قول رسول الله ﷺ حجة، بأبي هو وأمي[٤].

هذا، وكان الإمام أبو حنيفة يقول: إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي، وعليكم باتباع السنّة، فمن خرج عنها ضلّ.

ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده، فقال

---

(١) انظر كتاب الأم، باب الصيد ٢/٢٢٦، ٢٢٨.

(٢) هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (١٢٨٣ ـ ١٣٣٢هـ)، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد بدمشق ونشأ وتعلم بها، من تصانيفه محاسن التأويل في تفسير القرآن، وقواعد التحديث من فن مصطلح الحديث وإصلاح المساجد من البدع ودلائل التوحيد.

(٣) هو محمد بن الحسن بن عطية العوفي أبو سعد الكوفي (. . ـ ١٧٠هـ)، قال الحسين الرازي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث وقال البخاري: لم يصح حديثه، وقال أبو جعفر العقيلي: مضطرب الحديث.

(٤) قواعد التحديث/٢٦.

الرجل: دعونا من هذه الأحاديث، فزجره الإمام أشد الزجر وقال له: لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن. وكان رضي الله عنه يقول: لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث، فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا، وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً، حتى يعلم أن شريعة الرسول ﷺ تقبله[1].

وكان الإمام[2] مالك رضي الله عنه يقول: إياكم ورأي الرجال إلا أن أجمعوا عليه، واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وما جاء من نبيكم وإن لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم، فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق[3].

وروى البيهقي[4] عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن مسألة يقول: أولأحد كلام مع رسول الله ﷺ، وكان يتبرأ من رأي الرجال ويقول: لا ترى أحداً ينظر في كتب الرأي غالباً إلا في قلبه دخل[5].

وقال الإمام ابن القيم[6]: كان الإمام أحمد إذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه، كائناً من كان، ولذا لم يلتفت إلى خلاف عمر رضي الله عنه في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي

---

(١) قواعد التحديث/٢٣.

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله (٩٣ ـ ١٧٩هـ)، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة.

(٣) قواعد التحديث/٢٣.

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى، أبو بكر الحافظ (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ)، نبغ في علوم الشريعة أصولاً وفروعاً، مؤلفاته في العقيدة والحديث والفقه كانت موضع عناية العلماء. من مؤلفاته: السنن الكبرى والأسماء والصفات ودلائل النبوة.

(٥) انظر قواعد التحديث/٥٢.

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبدالله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١هـ)، فقيه أصولي مجتهد متكلم مصلح ومشارك في علوم كثيرة. لازم ابن تيمية وسُجن في القلعة. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، وكثير الصلاة والعبادة.

تطيب به قبل إحرامه، لصحة حديث عائشة في ذلك، ولا خلافه في منع المفرد والقارن إلى التمتع، لصحة أحاديث الفسخ، وكذلك لم يلتفت إلى قول عثمان وعلي وطلحة وأبـي أيوب وأبـي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة، أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا. ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين لصحة حديث سبيعة الأسلمية، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف[1] لصحة الحديث بخلافه، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك، وهذا كثير جداً، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف[2].

وقال أيضاً: ترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه، يقول الحجة فيما روى لا في قوله، فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلّده والحديث يخالفه، قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه، وإلا كان قدحاً في عدالته، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا، بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض، قال: والذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره، أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان، لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، ولا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يكون في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه، لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه. ولو قُدِّر انتفاء ذاك كله ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، ولم يكن الراوي معصوماً

---

(١) يعني قوله: لا ربا إلا في النسيئة.
(٢) إعلام الموقعين ١/٢٩.

ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك[1].

وقال ابن السمعاني: متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر، لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه لم يجز رده، لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود بالاتفاق، فإن السنّة مقدمة على القياس[2].

الحديث لا يخالف القرآن أبداً

لقد أجمعت الأمة على أن الحديث الصحيح لا يخالف القرآن أبداً، فإن الحديث النبوي بيان وشرح للقرآن الكريم، أمر الله عز وجل به نبيه، حيث قال: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾، وقد أثبت فيما مضى أن البيان كان بوحي من الله، فلا يمكن أن يكون مخالفاً للقرآن، لكون كل منهما من عند الله، وإلا فسد الدين وانهدم بمعارضة بعضه لبعض ومخالفة أحد نصوصه للآخر.

والبيان من الرسول ﷺ قد يكون بتلاوة القرآن نفسه، وقد يكون بشرح معانيه وتفصيل إجماله وبيان أحكامه، وقد يكون بالزيادة عليه، وذلك بأن يكون في القرآن حكم مجمل لا يقدر العباد على الامتثال به إلا إذا عرفوا تفاصيله وجزئياته، أو أن يأمر الرسول ﷺ بحكم لا يوجد له أصل في القرآن.

فالأحكام المجملة التي شرحها النبي ﷺ وبيّن جزئياتها وذكر تفاصيلها، والأحكام التي استقلت بها السنّة بأن لا يوجد في القرآن لها أصل مستقل غير الآيات التي افترض الله فيها طاعة رسوله مستقلة، هذه وتلك الأحكام لا تسمى بالمخالف للقرآن الكريم، وإلا لزم علينا أن نعد كل تفصيل وشرح وكل زيادة اختص بها الحديث النبوي مخالفاً للقرآن، وهذا لم يقله أحد من العلماء المجتهدين.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٤٠.

(٢) قواعد التحديث، ص ٨٩.

أما الأحاديث التي يذكرها المعاندون في صدد إثبات معارضة بعض الأحاديث للقرآن، فهي إذا كانت صحيحة، فلا شك أنها غير مخالفة للقرآن، وقد تولى الرد عليهم الإمام الشافعي ببسط في رسالته، وإذا كانت غير صحيحة فلا شك أنها مردودة غير ناهضة لمعارضة القرآن[1].

آتي بعد هذه الكلمة الموجزة لأرى كيف أن الله عز وجل أعطى رسوله صلاحية التشريع بوحي من عنده، وكيف أن التحاكم إليه ﷺ جعله الله تحاكماً إليه عز وجل، وأن الرسول ﷺ مبيّن للقرآن وشارح له وبذلك نعرف يقيناً أن كل ما صدر عن الرسول ﷺ حقاً، لا يمكن أن يكون مخالفاً للقرآن الكريم. قال تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[3].

وآيات أخرى كثيرة في المعنى نفسه تعطينا صورة واضحة لمقام الرسول ﷺ ووظيفته، وهي كونه مُبيّناً للقرآن الكريم وشارحاً له.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا

---

(١) راجع الرسالة، ص٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٠٥، ١٠٨، ١٤٦، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٣، ١٩٨، ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٥٤٦، وقد تركت ذكره اكتفاء بما أثبته سابقاً أن القرآن لا يخالف السنّة أبداً، وما سأذكره من عبارات الإمام الشافعي التي تفيد أن السنّة لا تخالف القرآن أبداً.

(٢) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٣) سورة النحل: الآية ٦٤.

ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنة والناس، كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله ﷺ وكل من أتى بعده وقبلنا، ولا فرق.

وقد بلغت أخبار تمسك الأمة بالسنّة من الكثرة، بحيث لا تحصى، ونحن نكتفي بذكر بعضها لنرى كيف أن الأمة قد أجمعت إجماعاً فعلياً على كون السنّة حجة:

١ ــ عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق لتسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنّة رسول الله شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن سلمة فقال مثل ما قال فأنفذه لها أبو بكر[١].

٢ ــ وعن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر[٢].

٣ ــ وقال الشافعي: أخبرنا مالك: عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها:

أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له، حتى إذا كان في طرق القدوم، لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه.

---

(١) رواه مالك: في الموطأ، (في الفرائض، باب ميراث الجدة) ٢/٥١٣؛ وأبو داود: (في الفرائض، باب ميراث الجدة)، رقم ٢٨٩٤؛ والترمذي: (في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة)، رقم ٢١٠١.

(٢) رواه الإمام أحمد: في المسند ٣/٤٥٢؛ ورواه أبو داود: (في الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها)، رقم ٢٩٢٧؛ والترمذي: (في الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها)، رقم ٢١١١.

قالت: فقال رسول الله: نعم فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال لي: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به(١).

٤ ــ وقال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه قرآن، وقد أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة(٢).

فكان الصحابة جميعهم على هذه العقيدة، أن السنّة النبوية أصل من أصول الدين وأساس للتشريع الإسلامي بعد القرآن وما كانوا يقبلون مع السنّة رأي أحد، وكانوا يغضبون غضباً شديداً، وينكرون إنكاراً عنيفاً على من لا يستجيب لسنّة سنّها الرسول ﷺ، وقد ذكرت سابقاً في باب دلالة الأحاديث على حجية السنّة وباب بيان السنّة للقرآن من هذا النوع كثيراً.

وعلى هذا كان التابعون وأتباعهم والمسلمون من بعدهم.

---

(١) انظر الرسالة، ص ٤٣٨، والحديث رواه مالك: في الموطأ ٥٩١/٢، في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل؛ وأبو داود: (في الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل)، رقم ٢٣٠٠؛ والترمذي: (في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها)، رقم ١٢٠٤؛ والنسائي: (في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل)، ١٩٩/٦؛ ورواه أيضاً أحمد: في المسند؛ وأبو داود الطيالسي؛ وابن ماجه؛ والدارمي؛ وصححه ابن حبان؛ والحاكم وغيرهما.

(٢) البخاري: (في الصلاة، باب ما جاء في القبلة) ٣٢/٨. و(في التفسير، باب قول الله تعالى وما جعلنا القبلة)، وباب: ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب، وباب: الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه وباب: ومن حيث خرجت فول وجهك، وفي خبر الواحد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق؛ ومسلم: رقم ٥٢٦، في المساجد، باب تحويل القبلة؛ ومالك: ١٩٥/١، باب ما جاء في القبلة؛ والترمذي: ٣٤١، في الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة؛ والنسائي: ٦١/٢، في القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد.

٥ ــ فقد قال رجل لمطرف بن عبدالله بن الشخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا[١].

٦ ــ وفي كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة: كتبت إليّ تسألني عن القضاء بين الناس، وأن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنّة رسول الله الخ[٢].

٧ ــ وعن عبدالله بن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين الخ[٣].

٨ ــ وعن أحمد بن حنبل أنه قيل له: هل لله أبدال في الأرض؟ قال: نعم، قيل: من هم؟ قال إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال، فلا أعرف لله أبدالاً[٤].

٩ ــ وعن ابن وهب قال: قال مالك: الحكم حكمان، حكم جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السنّة[٥].

وهذا هو الذي عليه علماء الأمة قاطبة فلم يرضوا بالسنّة بدلاً من آراء الناس ولم يَحِدْ عن هذا السبيل إلا من لا خير فيه.

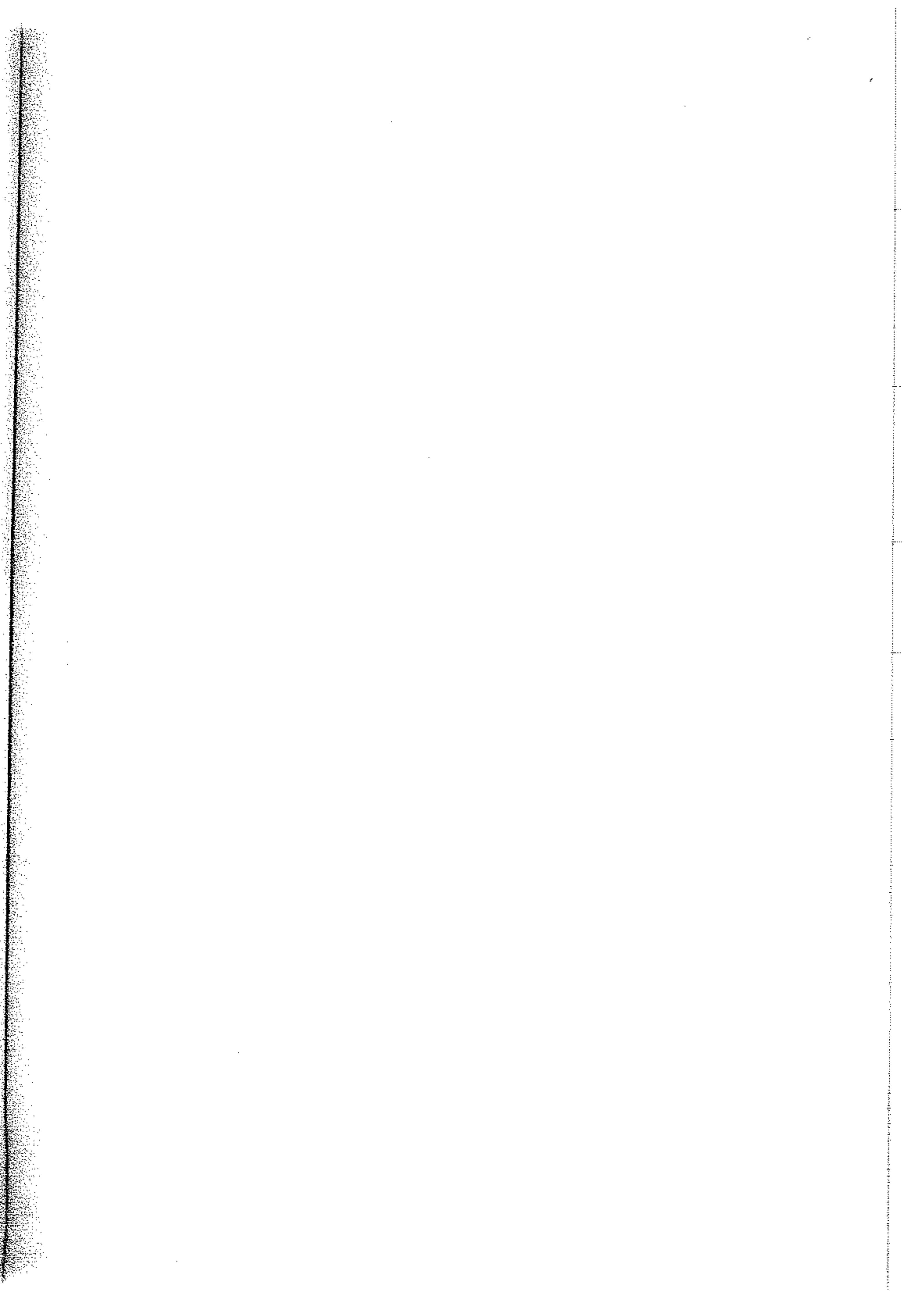
* * *

(١) جامع بيان العلم ٢/٣٠.
(٢) المصدر نفسه ٢/٣٠.
(٣) مفتاح الجنة، ص ٢١.
(٤) المصدر نفسه، ص ٤٨.
(٥) جامع بيان العلم ٢/٣٠.

الباب الثاني
في بيان منزلة السنّة من القرآن

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: رتبة السنّة من كتاب الله في الاعتبار.
* المبحث الثاني: السنّة مبينة للقرآن الكريم.



المبحث الأول:

رتبة السنّة من كتاب الله في الاعتبار

لا شك أنَّ السنّة في المرتبة الثانية من القرآن من جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية، بحيث إنّ المجتهد لا يرجع إلى السنّة للبحث عن واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه، لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول، فإذا نص على حكم اتبع، وإذا لم ينص على حكم الواقعة رجع إلى السنّة فإن وجد فيها حكم اتبع.

وقد استدل الشاطبي رحمه الله على هذا القول في موافقاته بأمور:

أحدها: أن الكتاب مقطوع به والسنّة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنّة.

والثاني: أن السنّة إما بيان للكتاب أو زيادة على ذلك، فإن كان بياناً فهو ثانٍ على المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى في التقديم، وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب، وذلك دليل على تقديم اعتبار الكتاب.

والثالث: ما دل على ذلك من الأخبار والآثار كحديث معاذ، قال له النبي ﷺ: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال:

فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي الحديث[1].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح: إذا أتاك أمر بما في كتاب الله فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنّ فيه رسول الله إلخ، وفي رواية عنه: إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره، وقد بيّن معنى هذا في رواية أخرى أنه قال له: أنظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنّة رسول الله ﷺ.

ومثل هذا عن ابن مسعود قال: من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ.

وعن ابن عباس أنه كان إذا سئل عن شيء، فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به[2].

قلت: الأخبار والآثار المذكورة وإن كان أكثرها متكلماً فيها من قبل المحدثين إلا أن المجموع يفيد بأن الرسول ﷺ والصحابة الأجلاء كانوا يعتبرون السنّة في المرتبة الثانية من القرآن، فالمقطوع به في المسألة أن السنّة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار.

وأما ما ذهب إليه الآخرون من أن السنّة مقدمة على الكتاب في الاعتبار، فقد بنوا هذا القول على ما رُوي من أن السنّة قاضية على الكتاب وليس الكتاب

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم ٣٥٩٢؛ والترمذي: في الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ رقم ١٣٢٧، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، وقال الحافظ في التلخيص: وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون، لا يصح ولا يعرف إلا بهذا.
وقال الدارقطني في العلل، رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح.

(٢) راجع الموافقات ٤/٥ ـ ٦.

بقاض على السنّة، قالوا: لأن الكتاب يكون محتملاً لأمرين فأكثر، فتأتي السنّة بتعيين أحدهما، فيرجع إلى السنّة ويترك مقتضى الكتاب.

وقالوا أيضاً: قد يكون الكتاب ظاهراً أمراً، فتأتي السنّة فتخرجه عن ظاهره، وهذا دليل على تقديم السنّة، وحسبك أنها تقيد مطلقه وتخصص عمومه وتحمله على غير ظاهره، ثم ذكروا الآيات التي خصصتها السنّة أو قيدتها أو صرفتها عن ظاهرها.

واستدلوا أيضاً فقالوا: إن الكتاب والسنّة إذا تعارضا فاختلف أهل الأصول هل يقدم الكتاب على السنّة أم بالعكس، أم هما متعارضان؟.

وردوا على استدلال أصحاب القول الأول فقالوا في خبر معاذ: إنه على خلاف الدليل فإن كل ما في الكتاب لا يقدم على كل السنّة، فإن الأخبار المتواترة لا تضعف في الدلالة عن أدلة الكتاب، وأخبار الأحاد في محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب ولذلك وقع الخلاف.

وتأولوا التقديم في الحديث على معنى البداية بالأسهل الأقرب وهو الكتاب وقالوا: فإذا كان الأمر على هذا فلا وجه لإطلاق القول بتقديم الكتاب، بل المتبع الدليل.

وقد رجح الشاطبي القول الأول، ورد على أدلة الثاني بما يتلخص في أن قضاء السنّة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه، بل المراد: أن المعتبر في السنّة هو المراد في الكتاب، وأن السنّة بمنزلة التفسير والشرح.

ولكن الذي يظهر لي أن الخلاف لفظي، فإن أصحاب القول الثاني لا ينكرون أن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحث عن حكم واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه، وهو معنى القول الأول، كما أن أصحاب القول الأول لا ينكرون أن السنّة تخرج القرآن عن ظاهره وتقيد مطلقه وتخصص عمومه وهو معنى القول الثاني.

فالقرآن هو المقدم في الاعتبار بمعنى أنه لا يرجع إلى السنّة إلا إذا لم يوجد الحكم في القرآن، والسنّة هي المبينة الشارحة لكلام الله، الصارفة له عن ظاهره، المقيدة لمطلقه، المخصصة لعامه، المستقلة بأحكام لم يرد بها نص في القرآن الكريم غير العمومات القرآنية التي فرض الله بها طاعة رسوله مستقلة.

ولعل شعور العلماء الأولين بأثر السنّة العظيم في توضيح الأصول القرآنية بأي طريقة تم ذلك التوضيح، هو الذي حمل بعضهم على الحكم بأن السنة قاضية على الكتاب، حتى قال الأوزاعي رحمة الله عليه: الكتاب أحوج إلى السنّة من السنّة إلى الكتاب[1].

وما أراد الأوزاعي وغيره بهذا إلا التنبيه على أن أعلم الخلق بمعاني القرآن هو رسول الله الأمين الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

ومن هنا لما قيل لمطرف بن عبدالله بن الشخير: ألاّ تحدثونا إلا بالقرآن فقال: والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن[2].

فالسنّة إما أن تكون مفسرة لمجملات القرآن، وإما أن تكون مستقلة في التشريع بما ليس في القرآن، وهذا يجعل الحديث في المرتبة الثانية من القرآن، ويؤكد أن الشرع الإسلامي يتكون من الأصْلين معاً، القرآن والحديث، مصداقاً لقوله ﷺ «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنّتي»[3].

* * *

(١) جامع بيان العلم ٢/١٩١؛ والموافقات ٤/١٩.
(٢) الموافقات ٤/١٩؛ وجامع بيان العلم ٢/١٩١.
(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رقم ٣، باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً، ولكن يشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم ١/٩٣ بسند حسن فيتقوى به.

المبحث الثاني:

السنّة مبينة للقرآن الكريم

ولتحديد العلاقة بين السنّة والقرآن ولتوضيح كون السنّة مبينة للقرآن الكريم نقول: إن نسبة السنّة إلى القرآن لا تعدو واحداً من ثلاث:

١ ـ إما أن تكون سنّة مؤكدة ومقررة حكماً جاء في القرآن، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان، دليل مثبت من آي القرآن، ودليل مؤيد من سنّة الرسول ﷺ. ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله وشهادة الزور، وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير الحق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دل عليها القرآن وأيدتها السنّة ويقام الدليل عليها منهما.

٢ ـ وإما أن تكون سنّة مثبتة ومنشئة حكماً سكت عنه القرآن فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنّة ولا يدل عليه نَصٌّ في القرآن.

ومن هذا تحريم الجميع بين المرأة وعمتها[١]، وتحريم كل ذي ناب من

(١) روى أبوهريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها، رواه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها؛ ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم ١٤٠٨؛ والموطأ ٢/٥٣٢ في النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء ٢/٥٣٢؛ وأبو داود: في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم ٢٠٦٥، ٢٠٦٦؛ والترمذي: في النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رقم ١١٢٦؛ والنسائي في النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٦/٩٦ ـ ٩٨.

السباع[١] وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال[٢]، وما جاء في الحديث: يحرم ن الرضاع ما يحرم من النسب[٣].

٣ ــ وإما أن تكون سنّة مفصلة ومفسرة لما جاء في القرآن مجملاً، أو مقيدة لما جاء فيه مطلقاً، أو مخصصة لما جاء فيه عاماً، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنّة مبيناً للمراد الذي جاء به القرآن، قال ابن القيم رحمه الله: السنّة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الأدلة.

ثانيها: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن.

ثالثها: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن. وهذا الثالث يكون حكماً مبتدأ من النبي ﷺ، فيجب طاعته فيه إلخ.

وقد أنزل الله سبحانه تعالى القرآن على محمد ﷺ وأعلمه أنه أنزله إليه ليبين للناس ما فيه مما يحتاجون إلى بيانه، قال تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤].

---

(١) روى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ أخرجه مسلم في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع رقم ١٩٣٤؛ وأبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع رقم ٣٨٠٣، ٣٨٠٥؛ والنسائي: في الصيد، باب إباحة أكل لحوم الدجاج ٢٠٦/٧.

(٢) روى عبدالله بن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي، أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم ٤٠٥٧؛ والنسائي: في الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦٠/٨، رقم ٤٠٥٧.

(٣) قال علي بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ: إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب، أخرجه الترمذي: في الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ وقال الترمذي: هذا حديث صحيح رقم ١١٤٦.

(٤) سورة النحل: الآية ٤٤.

فنبه الله المؤمنين إلى مكانة السنّة في التشريع بأن أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته تبين المراد من القرآن إذ تفصل مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص فيه ألفاظ العموم وتعين ما لم يعينه من المقادير والحدود والجزئيات. فللسنّة أن تنفرد بالتشريع حين يسكت القرآن عن التصريح، ولها أن تقوم بوظيفة البيان حين يترك لها التفصيل والتوضيح.

وغير محتاج إلى بيان أنّ في القرآن نصوصاً يقصر اجتهاد المجتهد عن إدراك المراد منها، ولولا بيان السنّة لها لتعطل العمل بها، فالله يقول:

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

والصلاة المطلوبة ما هي؟ وما كيفيتها؟ وما حد أوقاتها وكذلك الزكاة، وما مقدارها؟ ومن أي الأموال تؤخذ؟ ومتى تؤدى؟ وعلى من تجب؟ ويقول سبحانه وتعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[2].

ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[3].

هاتان الآيتان تفيدان وجوب القصاص من كل قاتل، متى ثبت موجبه وهو حكم عام، وقد قال الرسول ﷺ: «ألا لا يقتل مسلم بكافر» فخصص بهذا عموم الآيتين[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٤) رواه البخاري في الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر؛ وفي العلم، باب كتابة العلم؛ وفي الجهاد، باب فكاك الأسير؛ والترمذي: في الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر رقم ١٤١٢؛ والنسائي: في القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر ٨/٢٣.

ويقول سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1].

وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية، كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع أحد منا يدع لولده ما يبقى بعده فقال عمر: أنا أفرج عنكم فانطلق عمر وتبعه ثوبان فأتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إنّه قد كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يفرض من الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم، قال فكبر عمر الحديث[2].

ويقول سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[3].

لما نزلت هذه الآية أشكل الأمر على الصحابة، فأزال النبي ﷺ هذا الإشكال ببيان أن المراد بالظلم الشرك.

روى عبدالله بن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على الناس فقالوا يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟ قال: إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: «يا بني لا تشرك بالله، إن الشرك لظلم عظيم»، إنما هو الشرك[4].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة، باب في حقوق المال وإسناده حسن، رقم ١٦٦٤؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه ووافقه الذهبي ٤/٣٣٣.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٨٢.

(٤) رواه البخاري في الإيمان، باب ظلم دون ظلم؛ وفي الأنبياء، باب قوله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلاً، وباب قوله تعالى: ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله، وفي تفسير سورة الأنعام، باب ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، وفي تفسير سورة لقمان وفي استتابة المعاندين والمرتدين في فاتحته، وباب ما جاء في المتأولين؛ ومسلم في الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده رقم ١١٤؛ والترمذي رقم ٣٠٦٩، في التفسير، باب من سورة الأنعام؛ وأخرجه أحمد: في المسند، رقم ٣٥٨٩ و ٤٠٣١ و ٤٢٤٠.

وذلك ما استنتجه عمران بن حصين لما رمى رجلاً بالغفلة الشديدة والفهم السقيم، وقال له مؤنباً مقرعاً: إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها القراءة، ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ثم قال: أتجد هذا كله في كتاب الله مفسراً. إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنّة تفسر ذلك[1].

وروى الأوزاعي[2] عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنّة التي تفسر ذلك.

قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنّة من السنّة إلى الكتاب، قال ابن عبدالبر: يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه، وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث الذي روى أن السنّة قاضية على الكتاب فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول إن السنّة تفسر ذلك وتبينه[3].

ولأجل هذا كان الصحابة يرجعون إلى النبي ﷺ في فهم كل ما أشكل عليهم فهمه أو استنباطه من القرآن، ويستفتونه فيما يقع لهم من الحوادث، فيبين لهم النبي ﷺ ما أشكل عليهم ويعلمهم ما خفي عليهم، مثلاً نزلت آيات الصيام ولم يذكر فيها حكم الأكل والشرب بالنسيان في الصوم، فجاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله! أكلت ناسياً في الصوم، فأفتاه النبي ﷺ بأن صومه صحيح، لأن الخطأ والنسيان معفو عنهما مستنبطاً من قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾.

وقال صاحب تفسير جامع البيان في قوله تعالى:

---

(١) جامع بيان العلم ٢/١٩١.

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي (٨٨ ــ ١٥٧هـ)، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، كان عظيم الشأن بالشام ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسئلة أجاب عليها كلها، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، انظر حلية الأولياء ٦/١٣٥؛ وتهذيب الأسماء واللغات (ج ١ ق ١/٢٩٨)؛ والفهرست لابن النديم ١/٢٢٧.

(٣) جامع بيان العلم ٢/١٩١.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١).

يعني لتفصل لهم ما أجمل وتبين لهم ما أشكل لعلمك بمعنى ما أنزل الله عليك.

وفي تفسير فتح البيان(٢): وبيان الكتاب يطلب من السنّة والمبيّن لذلك المجمل هو الرسول ﷺ، ولهذا قيل: متى وقع تعارض (يعني في الظاهر) بين القرآن والحديث، وجب تقديم الحديث لأن القرآن مجمل والحديث مبين لدلالة هذه الآية، والمبين مقدم على المجمل إلخ.

وفي تفسير الخازن(٣): لتبين للناس ما نزل إليهم يعني ما أجمل إليك من أحكام القرآن، وبيان الكتاب يطلب من السنّة، والمبين لذلك المجمل هو الرسول ﷺ.

البيان الموافق لنص الكتاب

ومن أوجه بيان السنّة للكتاب: ما جاء في السنّة موافقاً لنص الكتاب الكريم، فتكون السنّة حينئذ واردة مورد التأكيد له.

١ ــ ومن هذا الوجه قول الله عز وجل:

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾(٤).

فأخبرنا الله أن طريقه واحد مستقيم، وأنّ السبل كثيرة وهي تصد من اتبعها عن طريقه المستقيم ثم بين لنا النبي ﷺ ذلك بسنته.

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.
(٢) تفسير فتح البيان ٥/٢٣٤.
(٣) تفسير الخازن ٤/٧٦.
(٤) سورة الأنعام: الآية ١٥٣.

فعن عبدالله بن عمر قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ثم قال: هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله وقال: هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، وقرأ: وأنّ هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه الآية[1].

٢ ـ ومن هذا الوجه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[2].

وقد سئل عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك وإياك وأمر العوام فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»[3].

٣ ـ وقد مدح الله عز وجل الذين قبلوا عن رسول الله ﷺ ما أدى إليهم عن الله وأثنى عليهم، وهم المهاجرون والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ وضرب بهم المثل في التوراة والإنجيل فقال تعالى:

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[5].

---

(١) السنّة للمروزي، ص ٥، وقد رواه النسائي في التفسير (في الكبرى). انظر تحفة الأشراف ٢٥/٧، ٤٩، وهو عند الإمام أحمد بلفظ قريب، كما رواه الحاكم وابن حبان.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٠٥.

(٣) السنّة للمروزي: /٩، وقد رواه أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي، رقم ٤٣٤١؛ والترمذي: في التفسير باب: وفي سورة المائدة رقم ٣٠٦٠؛ وابن ماجه: في الفتن باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم رقم ٤٠١٤، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب. ولكن له شواهد يرتقي بها.

(٤) سورة الفتح: الآية ٢٩.

(٥) سورة الفتح: الآية ١٨.

فهم حجة الله على خلقه بعد رسوله ﷺ يؤدون عنه ما أدى إليهم، لأنه بذلك أمرهم فقال: ليبلغ الشاهد منكم الغائب.

ومدحهم النبي ﷺ فقال: خير الناس قرني. وأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعده، وحذر أمته المحدثات التي أحدثت بعدهم وأخبر أنها بدعة[1].

٤ ـ ومن هذا الوجه: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[2].

فأبانَ القرآن الكريم: أن من أحدث حدثاً أصغر، وأراد الصلاة فلا يصلي حتى يغسل أعضاء الوضوء. وبمثله جاءت السنّة.

فقد روى البخاري بسنده عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ[3].

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن﴾.. إلى آخر الآية، فقدجاءت السنّة مبينة مثل ذلك النص بتحديد رمضان المطلوب صومه برؤية الهلال.

روى البخاري بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أن

(١) السنّة للمروزي/١٠.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) رواه البخاري: في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، وفي الحيل، باب في الصلاة؛ ومسلم: في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة رقم ٢٢٥؛ وأبو داود: في الطهارة، باب فرض الوضوء رقم ٦٠؛ والترمذي: في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح رقم ٧٦.

رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له[1].

وفي رواية أخرى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين[2].

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب،الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين[3].

فكان بيان السنّة موافقاً لنص الكتاب، ومؤكداً ومقرراً لمعنى الآية الكريمة في بيان: حد رمضان بالهلال.

بيان المجمل في الكتاب

قال الإمام المروزي في كتابه (السنّة)[4] وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها ولا يمكن تأديتها ولا العمل بها إلا بترجمة من النبي ﷺ وتفسير منه، من ذلك: الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد.

١ ــ قال الله عز وجل: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾. فأجمل فرضها في كتابه، ولم يفسرها، ولم يخبر بعددها وأوقاتها، فجعل رسوله هو المفسر لها والمبين عن خصوصها وعمومها وعددها وأوقاتها وحدودها، وأخبر

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وفي أبواب أخرى وفي الطلاق، باب اللعان؛ ومسلم: في الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم ١٠٨٥؛ والموطأ: في الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم ١/٢٨٦؛ والنسائي: في الصوم، باب ذكر الاختلاف على الزهري ٤/١٣٤؛ وأبو داود: في كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين.

(٢) البخاري، الصوم، باب/١١.

(٣) البخاري، الصوم، باب/١٣.

(٤) السنّة/٣١.

النبي ﷺ أن الصلاة التي افترضها الله هي خمس صلوات في اليوم والليلة في الأوقات التي بينها وحددها، فجعل صلاة الغداة ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً والمغرب ثلاثاً، وأخبر أنها على العقلاء البالغين من الأحرار والعبيد. ذكورهم وأناثهم، إلا الحُيَّض فإنه لا صلاة عليهن، وفرق بين صلاة الحضر والسفر، وفسر عدد الركوع والسجود والقراءة وما يعمل فيها من التحريم بها وهو التكبير إلى التحليل منها وهو التسليم.

٢ ـ وكذلك فسر النبي ﷺ الزكاة بسنته، فأخبر أنّ الزكاة إنما تجب في بعض الأموال دون بعض على الأوقات والحدود التي حددها وبينها، فأوجب الزكاة في العين من الذهب والفضة والمواشي من الإبل والغنم والبقر السائمة وفي بعض ما أخرجت الأرض دون بعض، وعفا عن سائر الأموال، فلم يوجب فيها الزكاة، ولم يوجب الزكاة فيما أوجبها فيه من الأموال ما لم تبلغ الحدود التي حدها فقال: ليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمس ذود صدقة[1]، ولا في أقل من أربعين من الغنم صدقة[2]، ولا أقل من ثلاثين من البقر[3].

وبين أن الزكاة إنما تجب على من وجبت عليه إذا حال عليه الحول من يوم يملك ما تجب فيه الزكاة، ثم تجب عليه في المستقبل من حول إلى حول، إلا ما أخرجت الأرض، فإن الزكاة تؤخذ مما وجبت فيه الزكاة منه عند الحصاد والجذاذ، وإن لم يكن الحول حال عليه، ثم إن بقي بعد ذلك سنين لم يجب عليه غير الزكاة الأولى، كل ذلك مأخوذ عن سنّة رسول الله ﷺ غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي والترمذي بألفاظ متقاربة راجع جامع الأصول في أحاديث الرسول الزكاة باب ٢، ٥٨٧/٤.

(٢) رواه أبو داود والترمذي بألفاظ متقاربة، انظر جامع الأصول، الزكاة زكاة النعم ٥٩١/٤.

(٣) أخرجه الترمذي بلفظ قريب من هذا راجع جامع الأصول، الزكاة زكاة النعم ٥٩٥/٤.

٣ ـ وكذلك الصيام، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[١].

فجعل ﷺ فرض الصيام على البالغين من الأحرار والعبيد، ذكورهم وإناثهم إلا الحُيَّض، فإنهن رفع عنهن الصيام، فسوى بين الصيام والصلاة في رفعها عن الحُيَّض، وفرق بينهما في القضاء فأوجب عليهن قضاء الصيام ورفع عنهن قضاء الصلاة، وبين أن الصيام هو الإمساك بالعزم على الإمساك عما أمر بالإمساك عنه من طلوع الفجر إلى دخول الليل. ثم روى (المروزي) بسنده الأحاديث الآتية:

عن حفصة زوج النبي ﷺ قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له[٢]، وعن عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾.

عمدت إلى عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود، فجعلتهما تحت وسادتي ثم جعلت أنظر إليهما، فلا يتبين الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت، فقال: أن كان وسادك إذا لعريضا، وقال إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل[٣].

٤ ـ ثم قال: وكذلك الحج، افترض الله الحج في كتابه، فقال:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤]

فبين رسول الله ﷺ المبين عن الله مراده أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٢) رواه أبو داود: الصوم، باب النية في الصيام رقم ٢٤٥٤؛ والترمذي: الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم في الليل رقم ٧٣٠.

(٣) روى البخاري ومسلم وأبو داود بألفاظ مقاربة: البخاري، الصوم، باب/١٦؛ ومسلم: الصوم رقم ١٠٩٠؛ وأبو داود: الصيام رقم ٢٣٤٩.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٧٩.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ الناس، فقال: أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج، فقام رجل فقال: في كل عام؟ حتى قال ذلك ثلاث مرار، ورسول الله يعرض عنه ثم قال: لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لما قمتم بها، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم من شيء فاجتنبوه[1].

وقال الله عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[2].

فبين النبي ﷺ بسنّته أن فرض الحج هو الإهلال، وفسر الإهلال ومواقيت الحج والعمرة جميعاً، وبين ما يلبس المحرم مما لا يلبسه وغير ذلك من أمور مما ليس بيانه في كتاب الله.

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبدالله قال: إن رسول الله ﷺ خرج وخرجنا معه حتى أتى ذا الحليفة، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء قال: فنظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد لله والنعمة لك والملك لا شريك لك[3].

---

(١) أخرجه مسلم: الحج، باب فرض الحج مرة في العمر رقم ١٣٣٧، والفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله رقم ١٣٣٧؛ والنسائي: الحج، باب وجوب الحج ٥/١١٠ و١١١ بألفاظ متقاربة.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) أخرج ما يقاربه البخاري، الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر﴾؛ والترمذي: الحج، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ رقم ٨١٧؛ وأبو داود: المناسك، باب كيف التلبية رقم ١٨١٣؛ وابن ماجه: المناسك، باب التلبية رقم ٢٩١٩.

وعن سالم عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس[1] ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس[2] ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين[3].

وعن ابن عباس قال: وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم قال: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمُهَلُّه من أهله، وكذاك فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها[4].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ فبين رسول الله ﷺ بسنّته عدد الطواف وكيفيته، فعن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ خرج حتى أتى الكعبة فطاف بها سبعاً، رمل منها ثلاثاً، ومشى أربعاً[5].

وعن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله أخبره عن أبيه قال: رأيت

---

(١) البرنس: قلنسوة طويلة كانوا يلبسونها في صدر الإسلام.

(٢) ورس: نبت أصفر يكون باليمن.

(٣) أخرجه البخاري: الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة؛ ومسلم: الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة رقم ١١٧٧.

(٤) رواه البخاري: الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، باب مهل أهل الشام وباب مهل من كان دون المواقيت، وباب مهل أهل اليمن، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام؛ ومسلم: الحج، باب مواقيت الحج والعمرة رقم ١١٨١؛ وأبو داود: المناسك، باب في المواقيت رقم ١٧٣٨؛ والنسائي: الحج، باب ميقات أهل اليمن، وباب من كان أهله دون الميقات ١٢٣/٥، ١٢٤، ١٢٥.

(٥) أخرج ما يقاربه مسلم: الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم ١٢١٨، وباب استحباب الرمل في الطواف والعمرة رقم ١٢٦٣؛ والموطأ: الحج، باب الرمل في الطواف ٣٦٤/١؛ والترمذي: الحج، باب ما جاء كيف الطواف رقم ٨٥٦، وباب ما جاء الرمل من الحجر إلى الحجر رقم ٨٥٧؛ والنسائي: الحج، باب طواف القدوم واستلام الحجر ٢٢٨/٥؛ وابن ماجه: المناسك، باب الرمل حول البيت رقم ٢٩٥١؛ والدارمي: المناسك ٤٢/١؛ وأحمد: ٣٢٠/٣، ٣٤٠، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٧.

ولا الكافر المسلم(1).

وبما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكر وعمر وعائشة: لا نورث، ما تركناه صدقة(2).

٣ ـ ونظير ذلك قوله تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾(3).

فلولا سنّة رسول الله ﷺ المبيّنة عن الله، لوجب القطع على كل من لزمه اسم سارق قلّت سرقته أو كثرت، لأن الله عمم كل سارق وسارقة، لم ينص سارقاً دون سارق، واتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ سَنّ أنّ السارق لا يقطع حتى تبلغ سرقته قيمة اختلفوا في مبلغ تلك القيمة، ولكنهم أخرجوا جميعاً ما دون النصاب الثابت لدى كل منهم.

٤ ـ ومن هذا القبيل قوله تعالى:

﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(4).

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾(5).

---

(1) رواه البخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم؛ ومسلم: في الفرائض، في أوّله رقم ١٦١٤؛ والموطأ: في الفرائض، باب ميراث أهل الملل ٥١٩/٢؛ وأبو داود: في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم ٢٩٠٩؛ والترمذي: في الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، رقم ٢١٠٨.

(2) رواه البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة، وفي الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، وفي الجهاد، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته؛ ومسلم: في الجهاد، باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة، رقم ١٧٦٠، ١٧٦١.

(3) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(4) سورة النسا: الآية ٢٣.

(5) سورة النساء: الآية ٢٣.

فقد حرم الله في الآية الأم والأخت من الرضاعة، ولم يخص رضاعاً دون رضاع، فكان الذي يلزم على ظاهر الكتاب وعمومه أن يحرم بقليل الرضاع كما يحرم بكثيره، وإلى هذا ذهبت طائفة من العلماء، ولكنه قد ثبت عن الرسول ﷺ لا تحرم المصة ولا المصتان، فلما ثبت عنه ﷺ أن لا تحرم المصة ولا المصتان دل على أن الله أراد بذكر الرضاعة بعض الرضاعة دون بعض، وأنه ﷺ خصص التحريم بالرضاعة التي هي أكثر من المصة والمصتين.

بيان السنّة للمقاصد الثلاثة التي جاء بها القرآن

لقد دل استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية في مختلف الوقائع والأبواب، واستقراء العلل والحكم التشريعية التي قرنها الشارع بكثير من الأحكام، دل على أن المقصد العام للشرع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، ومصالح الناس تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية، وأمور تحسينية، فإذا توافرت لديهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم فقد تحققت مصالحهم، وما يكمل واحداً منها فهو تابع له.

والتشريع الإسلامي ينبني على أساسين لا انفكاك لأحدهما من الآخر ولا تكامل لبناء الشريعة إلا بهما، وهما القرآن الكريم والسنّة النبوية.

وقد وجدنا في بابنا هذا أن القرآن الكريم قد أتى بالتعريف المجمل لمصالح الدارين جلباً لها وأتى بمفاسدهما دفعاً لها. وقد قلنا إن المصالح لا تعدو الثلاث بالاستقراء وهي الضروريات ومكملاتها، والحاجيات ومكملاتها، والتحسينيات ومكملاتها.

وإذا نظرنا إلى السنّة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً وقواعد يرجع إليها، والسنّة أتت بها تفصيلاً وتفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها.

٤ ــ وعن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله قد أُنزل عليه قرآن وقد أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[(١)]، وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة، إلا بما تقوم عليهم الحجة ولم يلقوا رسول الله ﷺ ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة... وانتقلوا بخبر واحد من أهل الصدق من فرض كان عليهم، ولم يكونوا ليفعلوه بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله[(٢)].

٥ ــ بعث الرسول ﷺ رسولاً إلى كل ملك من ملوك الأرض المجاورين لبلاد العرب، ولا شك أن النبي ﷺ لم يقتصر بالرسل المذكورين على الإخبار بظهوره وبمعجزاته المنقولة بخبر الرفاق والسفار، بل أمرهم بتعليم من أسلم شرائع الإسلام ومسائل العبادات والأحكام، وبعثة هؤلاء منقولة نقل الكواف مشهورة بلا خلاف، فألزم النبي ﷺ كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم.

٦ ــ وكذلك بعث رسول الله ﷺ معاذاً وأبا موسى إلى جهات من اليمن وأبا بكر على الموسم مقيماً للناس حجهم، وأبا عبيدة إلى نجران، وعلياً قاضياً إلى اليمن، وكل من هؤلاء مضى إلى جهة ما، معلماً لهم شرائع الإسلام.

وكذلك بعث أميراً إلى كل جهة أسلمت، بعدت أو قربت، وبعث إلى كل طائفة رجلاً معلماً لهم دينهم ومعلماً لهم القرآن، ومفتياً لهم في أحكام دينهم،

---

(١) انظر الرسالة، ص ٤٠٦؛ وقد رواه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة؛ وفي التفسير، وفي خبر الواحد؛ ومسلم، في المساجد، باب تحويل القبلة؛ والنسائي: في القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ٦١/٢؛ والترمذي: في الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم ٣٤١؛ والموطأ: في القبلة، باب ما جاء في القبلة، رقم ١٩٥/١.

(٢) راجع الرسالة، ص ٤٠٦، ٤٠٧.

وقاضياً في ما وقع بينهم، وناقلاً إليهم ما يلزمهم عن الله ورسوله ﷺ وهم مأمورون بقبول ما يخبرهم به عن نبيه.

٧ ــ وقد صح يقيناً وعلم ضرورة أن جميع الصحابة أولهم عن آخرهم قد اتفقوا دون خلاف من أحد منهم ولا من أحد من التابعين الذين كانوا في عصرهم، على أن كل أحدهم كان إذا نزلت به النازلة، سأل الصاحب عنها وأخذ بقوله فيها، وإنما كانوا يسألونه عما أوجبه النبي ﷺ عن الله تعالى في الدين في هذه القصة.

ولا خلاف أن كل صاحب وكل تابع سأله مستفت عن نازلة في الدين، فإنه لم يقل له قط: لا يجوز لك أن تعمل بما أخبرتك به عن رسول الله ﷺ حتى يخبرك بذلك الكواف[1].

وأما الذين أنكروا حجية السنّة الآحادية فقد استدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

ونحوها من الآيات.

قالوا: وطريق الآحاد ظني، لاحتمال الخطأ والنسيان على الراوي، وما كان كذلك فليس بقطعي فلا يفيد في الاستدلال.

ثانياً: قالوا: صح عن النبي ﷺ أنه رد خبر ذي اليدين لما سلم في

---

(١) انظر الرسالة من صفحة ٤١٠ إلى صفحة ٤١٩.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٣) سورة النجم: الآية ٢٨.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣٣.